الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم:.....

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أسرة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبة: نور الهدى بن درميع

تحت عنوان

الوساطة الجزائية في الجرائم الماسة بالأسرة

لجنة المناقشة:

الأستاذ: جمال الدين ميمون	جامعة محمد بوضياف	رئيســـا
الأستاذ محمد الطاهر بلموهوب	جامعة محمد بوضياف	مشرفا و مقررا
الأستاذ: ميرة وليد	جامعة محمد بوضياف	مناقشا

السنة الجامعية :2019/2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

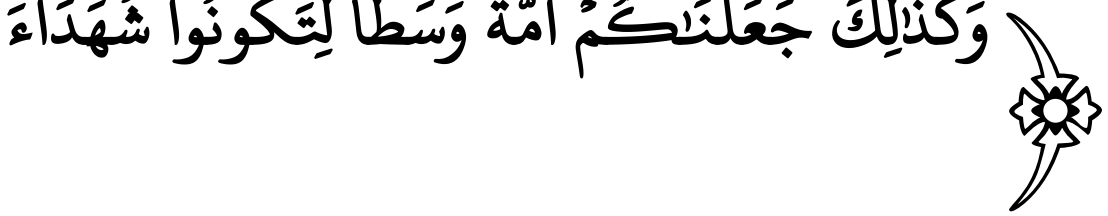
وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى

ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴿١٤٣﴾

سورة البقرة الآية 143

شكر وتقدير

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

الشكر لله أولا أحمده سبحانه وأشكر فضله وإمتنانه الحمد لله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة ووفقني لإنجاز هذا العمل .

أتوجه بجزيل الشكر والإمتنان والتقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور محمد الطاهر بلموهوب على موافقته الإشراف على هذه الرسالة، وأشكره على نصائحه السديدة وتوجيهاته الرشيدة وصبره علي إلى آخر المطاف .

أطال الله في عمره ونفعنا بعلمه ومتعه بالصحة والعافية .

وأتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة، كما أتقدم بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق، وكذا الأساتذة الذين تولوا تدريسنا دون أن يبخلوا علينا بالدعم وتقديم المساعدة .

كما أشكر كل من قدم لي يد العون وساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة .

إلى كل هؤلاء جزيل الشكر والإحترام .

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقها

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلها أمي الحبيبة أدامها الله لي وأمدها

بالصحة والعافية

وإلى روح أبي رحمه الله.

إلى جدتي أطال الله في عمرها وحفظها الله لي.

إلى أخي وأخواتي وكل عائلتي.

إلى من تميزن بالوفاء والعطاء إلى من سعدت برفقتهن في دروب الحياة الحلوة

والحزينة **صديقاتي**.

مقدمة

مقدمة

لما كان من واجب الدولة حماية المجتمع ضد الأخطار التي تهدد وجوده وأمنه وكيانه أو تعرض قيمه ومؤسساته ومصالحه للخطر، جعل المشرع وسيلتها في ذلك هي الدعوى الجزائية، والغرض من الدعوى الجزائية هو تحقيق الطمأنينة العامة، والذي يتوقف على تحديد شخصية مرتكب الجريمة وإقرار حق الدولة في معاقبته، ويتولى قانون العقوبات هذه المهمة بتحديد الجرائم والعقوبات المترتبة على إرتكابها ويأتي قانون الإجراءات الجزائية ليحدد كيفية تطبيق هذا القانون من حيث كيفية التحري عن الجريمة وإثباتها وإسنادها إلى مرتكبيها وتوقيع العقوبة عليه.

لقد رافق تطور الحياة تطور الجريمة كما ونوعا، وبسبب توسيع المشرع لدائرة العقاب، أصبحت المحاكم تواجه عجزا أمام العدد الهائل للقضايا المعروضة عليها بسبب البطء في الفصل فيها وكثرة أوجه الطعن على مستوى درجات التقاضي، كذلك أن أغلب هذه الجرائم بسيطة وقليلة الخطر.

ومع التطور الذي شهده العالم في عديد المجالات وخاصة في مجال البدائل سواء في المجال الطاقوي أو الطبي أو العقابي وغيرها، كان على المشرع التفكير في استحداث طرق جديدة وبديلة للدعوى الجزائية الرامية إلى تطبيق العقوبة ورغبة منه في مواكبة هذا التطور العالمي ومسايره هذا التوجه.

ولا يكون ذلك إلا عبر ترشيد السياسة الجنائية وتعزيزيها بغرض محاربة الظاهرة الإجرامية والإستعمال العقلاني للجزاء في صورته الحديثة، ومحاولة التخلي عنه في صورته التقليدية لحساب أنظمة عقابية جديدة تحل محلها، بحيث تؤدي أغراضها بعيدا عن مساوئها وتقلص من عدد القضايا المعروضة على المحاكم عن طريق فض النزاعات بأقل جهد وأقل تكلفة وبأقصى فاعلية في ضمان تعويض المجني عليه وإنهاء الإضطراب الناتج عن الجريمة وتأهيل وإصلاح الجاني إجتماعيا.

ومن بين الوسائل التي تبنتها السياسة التشريعية المعاصرة نظام الوساطة الجزائية، والذي كانت نشأته في العديد من الدول المقارنة بما فيها فرنسا، بحيث كان معمولا به فيها من طرف وكلاء الجمهورية بشكل عرفي، ونظرا لنجاح هذا الإجراء آنذاك في إيجاد حلول بعيدا عن السياسة العقابية، أخذ به المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية من أجل تخفيف العبء عن القضاء.

سعى التشريع الجزائري كباقي التشريعات في البحث عن حلول ووسائل يستطيع من خلالها إنهاء النزاعات الناتجة عن الجريمة المرتكبة من طرف الأشخاص سواء الطبيعية أو المعنوية هادفا من خلال ذلك إلى نشر روح الأخوة والتصالح بين أفراد المجتمع.

وبما أن الجزائر كانت مستعمرة فرنسية عند الإطلاع على مختلف قوانينها، نجد المشرع قد تأثر بنظيره الفرنسي وحذا حذوه في سن تشريعات متقاربة معه.

بعد أن كرس المشرع الوساطة في المنازعات المدنية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية في سنة 2008 قرر تنظيمها في تعديل قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر 15-02 والذي تم بموجب المادة 8 منه إتمام الباب الأول من الكتاب الأول من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، بإضافة فصل ثاني مكرر تحت عنوان "**في الوساطة**" يتضمن عشرة مواد جديدة إبتداءا من المادة 37 مكرر إلى المادة 37 مكرر 9 وهي الوساطة الخاصة بالجرائم التي يرتكبها البالغون أما الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين فنظمها بإصدار القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

الوساطة الجزائية هي عبارة عن مقاربة إجتماعية جنائية تتم من خلال المزاوجة بين النظام القانوني والإجتماعي لأنها تقوم بإنهاء نزاع بين أشخاص عادة ما تكون بينهم علاقات وطيدة ودائمة بطريقة ودية دون ضرورة التقاضي، وذلك عن طريق تدخل طرف ثالث هو الوسيط، قننها المشرع الجزائري إجراءا يجوز للنيابة العامة أن تلجأ إليه للتصرف في الدعوى الجزائية، حيث كانت النيابة العامة في الغالب ما تتجه إلى طريقين، الأول هو الأمر بحفظ الأوراق والثاني هو متابعة إجراءات تحريك الدعوى العمومية.

نجد بالنظر إلى نص المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 أن المشرع حصر مجال إعمال الوساطة الجزائية في المخالفات وبعض الجنح على سبيل الحصر مع عدم جوزها في الجنايات، وجرائم الأسرة من بين الجرائم التي يجوز فيها اللجوء لهذا الإجراء.

-أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في دراسة الإطار القانوني للوساطة الجزائية في الجرائم الماسة بالأسرة في التشريع الجنائي الجزائري، بإعتبار أنه لم يتم تناوله بالبحث والدراسة، لذلك كان لابد من تسليط الضوء عليه من أجل توضيح بعض معاملها التي تكاد تكون مبهمة لدى البعض.

وإقتداء المشرع الجزائري بالتشريعات التي سبقته لهذا الطريق ما هو إلا دليل على نجاعته وفاعليته في الحفاظ على تماسك الأسرة، ونظرا لهذه الأهمية جاءت هذه المذكرة الموسومة بالوساطة الجزائية في الجرائم الماسة بالأسرة.

-أسباب إختيار الموضوع

إن من أهم الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع هو قلة البحوث والدراسات المتخصصة في الموضوع خاصة باللغة العربية، وكذا المؤلفات الجزائرية التي تناولت موضوع الوساطة الجزائية خاصة في الجرائم الماسة بالأسرة.

الأمر الذي دفعنا إلى ضرورة البحث قصد المساهمة فيه لإزالة بعض الغموض عن النصوص القانونية المنظمة للوساطة الجزائية، على إعتبار أن هذه الأخيرة وسيلة مستحدثة تستحق الدراسة والنقاش في جوانبها الإجرائية فيما يتعلق بالجرائم الماسة بالأسرة، إذ أن أهمية الموضوع في حد ذاتها تعد سببا من أسباب إختياره.

بالإضافة إلى الأسباب الذاتية المتمثلة في ميولي الشخصية إلى هذا النظام منذ أن ظهر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى أن ظهر في قانون الإجراءات الجزائية، بما فيه إصلاح للسياسة الجنائية وإصلاح للأسرة والمجتمع بتعويض المتضرر من الجريمة وإعادة تأهيل الجناة إجتماعيا وبعيدا عن أروقة القضاء.

-أهداف دراسة الموضوع

القصد من دراستنا هو توضيح بعض المسائل المتعلقة بالوساطة في المجال الجزائي بعدما أثبتت نجاعتها في المجالات القانونية الأخرى.

وتهدف أيضا لإبراز الإطار القانوني الذي يحكم هذا النظام وبيان الإجراءات الصحيحة المتبعة فيه.

-المنهج المتبع في الدراسة

إن المنهج الذي إتبعناه في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي من خلال الإطلاع على النصوص القانونية المنظمة لإجراء الوساطة الجزائية ومحاولة تحليلها وإدراك معانيها.

بالإستعانة بالمنهج الوصفي في إدراج المفاهيم المختلفة وتبيان إطارها القانوني بغية التوصل إلى إستنتاجات وتوضيحات تساعد القارئ على فهمها بشكل بسيط.

بالإضافة إلى الإستعانة بالمنهج المقارن في مقارنة الوساطة الجزائية ببعض الأنظمة التي تشبهها.

-الدراسات السابقة

على إعتبار أن موضوع الوساطة الجزائية في الجرائم الماسة بالأسرة موضوع مستحدث خاصة فيما يخص الوساطة في التشريع الجنائي الجزائري، فإننا نلاحظ قلة الدراسات في هذا الجانب على المستوى الوطني، بل وتكاد تكون منعدمة.

ومن بين الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع، نجد مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية– بعنوان الوساطة الجنائية في جرائم الأسرة للطالبتان: **نايت سيدوس ججيقة وعيسات حنان،** ومن بين السلبيات التي كانت فيها، عدم التطرق إلى الشروط المتعلقة بمحضر الوساطة وبعض الشروط الأخرى، وحصر شروط إجراء الوساطة الجزائية في التراضي والملاءمة. ونجد الكتاب المعنون بـ: **الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى الجنائية** للمؤلف **معتز السيد الزهري** وبعض الكتب والمؤلفات الأخرى التي أتيحت لنا في هذا المجال.

–إشكالية الدراسة

تبنى المشرع الجزائري الوساطة الجزائية وحصرها في جرائم محددة من بينها الجرائم الماسة بالأسرة على إعتبار أنها تشكل وسيلة فعالة في حل النزاعات بالطرق السلمية.

وبالتالي تتمحور إشكالية الدراسة في التساؤل حول: **ما مدى فعالية سياسة المشرع الجزائري في حماية الأسرة عن طريق نظام الوساطة الجزائية؟ وما هي الجرائم المعنية بالوساطة الجزائية وما آليات تطبيق إجراء الوساطة الجزائية في الجرائم الماسة بالأسرة؟**

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة تم إعتماد التقسيم الثنائي، حيث تم التطرق أولا إلى ماهية الوساطة الجزائية ونطاق تطبيقها في الجرائم الماسة بالأسرة (**الفصل الأول**) ثم آليات تطبيق إجراء الوساطة الجزائية في الجرائم الماسة بالأسرة (**الفصل الثاني**).

وكان تقسيمنا كالآتي:

الفصل الأول: ماهية الوساطة الجزائية ونطاق تطبيقها في الجرائم الماسة بالأسرة.

المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجزائية.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في الجرائم الماسة بالأسرة.

الفصل الثاني: آليات تطبيق إجراء الوساطة الجزائية في الجرائم الماسة بالأسرة.

المبحث الأول: شروط تطبيق إجراء الوساطة الجزائية في الجرائم الماسة بالأسرة.

المبحث الثاني: مراحل الوساطة الجزائية وآثارها.

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية الوساطة الجزائية ونطاق تطبيقها في الجرائم الماسة بالأسرة

تعاني العدالة الجزائية من تضخم في عدد القضايا المعروضة عليها، مما أدى إلى بطء وتيرة إجراءات الإحالة والفصل فيها، وهذا ما قلل من فاعلية القضاء، ودفع بالمشرع الجزائري إلى إدخال تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية تضمنت من بينها نظام الوساطة، وفي سنة 2015 أصدر المشرع الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الذي جاء بنظام الوساطة الجزائية.

تعتبر الوساطة الجزائية طريقة بديلة قائمة على فكرة الصلح بين أطراف الدعوى، ويمكن إحتسابها خيارا جديدا يجوز للنيابة أن تلجأ إليه لتفادي الدعاوى التي يطول أمدها .

تخلى المشرع الجزائري عن تعريف الوساطة الجزائية تفاديا للتكرار، لأنه عرفها بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، لكنه حدد أطرافها بالضحية والمشتكى منه، مع تدخل طرف ثالث هو الوسيط الذي يقوم بتقريب وجهات النظر وخلق سبل الحوار من أجل التوصل إلى حل للنزاع، وحدده بوكيل الجمهورية، ولم يترك المشرع المجال مفتوحا لإجراء الوساطة الجزائية، بل حدده في بعض الجرائم ومس بذلك بعض الجرائم الماسة بالأسرة.

ونحاول في هذا الفصل تبيان مفهوم الوساطة الجزائية من خلال تعريفها وتحديد أطرافها، ولكي يتضح لنا مفهومها أكثر قررنا مقارنتها ببعض الأنظمة المشابهة لها، وحتى الأنظمة التي جاءت بها قوانين أخرى في (**المبحث الأول**) ثم نتطرق إلى تحديد مجالات إعمالها في الجرائم الماسة بالأسرة في (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

إستحدث المشرع نمط إجرائي بديل وحديث يقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات في المواد الجزائية، هذا النمط الإجرائي يعتبر أحد الحلول الإجرائية لتقليص العدد المستمر من القضايا البسيطة والمعروضة على المحاكم الجنائية، مما يساهم في تخفيف العبء عن هياكل القضاء.

سنقوم في هذا المبحث ببيان مفهوم الوساطة الجزائية من خلال مطلبين، نتناول في (**المطلب الأول**) تعريفها وأطرافها، كذلك لكي يتضح لنا مفهومها أكثر سنتناول في (**المطلب الثاني**) تمييز الوساطة الجزائية عن البدائل الأخرى لحل النزاعات، وكل هذا حسب التفصيل الآتي:

المطلب الأول: تعريف الوساطة الجزائية وأطرافها

نظرا لأهمية الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية بعيدا عن القضاء أخذت بها أغلب التشريعات ومن بينها القانون الجزائري، ولتحديد مفهومها أكثر سنتطرق إلى تعريفها في (**الفرع الأول**) وتحديد أطرافها في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية

لقد جيء بشأنها بعدة تعريفات، سوف نتطرق إلى التعريف اللغوي (**أولا**)، والتعريف القانوني (**ثانيا**)، و التعريف الفقهي (**ثالثا**).

أولا: التعريف اللغوي

الوساطة هي التوسط بين أمرين أو شخصين، والوسط: وسط الشيء ما بين طرفيه وهو منه[1] والوسط من كل شيء أعدله[2].

قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ١٤٣ ﴾[3]، بمعنى عدلا.

الوساطة كذلك هي محاولة فض نزاع قائم بين فريقين أو أكثر عن طريق التفاوض والحوار، عرض وساطته بين متخاصمين، قدم وساطته: عرض مساعيه الحميدة[4].

---

(1)–مجمع اللغة العربية،المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، مصر ، 1989، ص668.

(2)–الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الحديث ، القاهرة ، 2008، ص1752.

(3)–سورة البقرة الآية رقم 143.

(4)– معجم المعاني، الموقع الإلكتروني: www.almaany.com ، تم الإطلاع عليه في 13 مارس 2019 ساعة 15:24 .

وهي وسيلة سلمية لحل النزاعات تتميز بتدخل طرف ثالث هو الوسيط[1] .

ثانيا: التعريف القانوني

نظم المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في الأمر 15-02 المتضمن تعديل الإجراءات الجزائية والقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، ومن خلال نصوص المواد المتعلقة بالوساطة في الأمر 15-02 نجد المشرع اكتفى فقط بتحديد أطراف الوساطة والجهة المؤهلة لإجرائها، وكذا نطاق تطبيقها وآثارها دون التطرق إلى تعريفها.

خلافا لما جاء في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والذي نص في المادة 02 منه على أن الوساطة: "**آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرض له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل**" [2].

يمكن الإعتماد على ما جاء في نص هذه المادة وإتباع إجراءاتها بالنسبة لموضوع الوساطة الجزائية كإجراء مستحدث مع مراعاة الإختلاف بين المتهم البالغ والمتهم الحدث الجانح [3].

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فعرفها بالمذكرة التوجيهية لسنة 1992 بأنها:

Comme étant la pratique qui consiste « a rechercher ,gràce à l'intervention d'un tiers, une solution librement négociée entre les parties a un conflit né d'une infraction » [4].

ثالثا: التعريف الفقهي

تعددت التعريفات التي قدمها فقهاء القانون للوساطة فعرفها الفقيه عبد السلام ذيب على أنها: "**تكليف شخص محايد له دراية بالموضوع ولكن بدون سلطة الفصل فيه، يسمى الوسيط، يكلف بسماع الخصوم ووجهة نظرهم من خلال الدخول في محادثات قد تكون وجاهية أو غير وجاهية قصد ربط اتصال بينهم وحملهم لإيجاد الحلول إلى ترضيتهم...**"[5].

---

(1)-أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مكتبة لبنان بيروت ، لبنان، 2004، ص403.

(2)-المادة 2 من القانون رقم 15-12.المؤرخ في 15-07-2015، المتعلق بحماية الطفل، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع39، بتاريخ 19 جويلية 2015.

(3)-بثينة خربوش، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016-2017، ص21.

(4) -Paul Mbanzoulou, La médiation pénal , L'Harmattan,Paris 2012.p18.

(5)-زهية زيري، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2015، ص43.

وقد تطرق الفقه المصري إلى تعريفها على أنها: "**وسيلة لا تتضمن شكلية محددة يقوم من خلالها شخص ثالث بحل النزاع القائم، فهي أسلوب خاص لإدارة الدعوى الجنائية** " [1] .

كما عرفها الدكتور عبد الرحمان بربارة على أنها: "**إجراء اختياري يلجأ إليه الأطراف قبل رفع الدعوى القضائية في حال فشل إجراءات المصالحة**"[2] .

أما عن الفقه الفرنسي فإننا كثيرا ما نجد تعريفات تركز على أهميته دور الوسيط في المفاوضات بين الأطراف المتنازعة ومحاولة تقريب وجهات النظر بينهم وتشجيعهم على الحوار، وهو ما نستشفه من وجهات نظر البعض منهم المتعلقة بالوساطة في المجال الجزائي[3] .

كما عرفها FOUCHARD من حيث أنها المهمة التي يقوم بها الوسيط وذلك كالتالي:

« La mission du médiateur se limite a tenter de concilierles les parties, ou à s'efforcer de les amener à une solution mutuellement acceptable .
La médiation est consensuelle du début à la fin »[4].

وبالتالي فإن الوساطة في المجال الجزائي نظام قانوني مستحدث يهدف إلى حل الخصومات الجنائية بغير الطرق التقليدية ودون الحاجة إلى مرورها بالإجراءات الجنائية العادية المتمثلة في التحقيق والإتهام والمحاكمة، وذلك بتدخل طرف ثالث يسمى الوسيط[5].

الفرع الثاني: أطراف الوساطة الجزائية

تضمنت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه، أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، كما تتم الوساطة بموجب إتفاق بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية.

من خلال النص السابق تتمثل أطراف الوساطة في وكيل الجمهورية والضحية والمشتكى منه وسنعرضها كما يلي:

---

(1)–معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 2017، ص12.

(2)–عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص524.

(3)–بثينة خربوش، المرجع السابق، ص19.

(4)– زهية زيري، المرجع السابق ص45.

(5)–العابد العمراني الملودي، مقال بعنوان الوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، المغرب، الموقع الإلكتروني: www.droitetentreprise.com ، تم الإطلاع عليه في مارس 2019، على الساعة 12:57.

أولا:الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية

يتمتع وكيل الجمهورية بحق أصيل يتمثل في إقامة الدعوى العمومية وتسليط العقوبة على المجرم متى تبين له إرتكاب فعل مجرم، لكن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أورد بعض القيود على حرية وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية ترجيحا لمصلحة الأفراد ولإعتبارات عديدة.

وفي بعض الأحوال فإن الشكوى تعد قيد على المتابعة الجزئية وفقا للتشريع الجزائري والمقارن[1].

قبل صدور الأمر 15-02 كان لوكيل الجمهورية خيارين، إما متابعة مرتكب الجريمة أو حفظ ملف الدعوى، أما الآن وبعد صدور الأمر السابق ذكره أصبح له خيار ثالث وهو إجراء الوساطة بين الضحية والمشتكي منه.

وعليه فقبل تحريك الدعوى العمومية يجوز لوكيل الجمهورية إذا رأى أن الجريمة المرتكبة تدخل في نطاق الجرائم التي تجوز فيها الوساطة والمحددة على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر 02 إجراء وساطة بشأنها، وهو ما يتضح من خلال نص المادة 37 مكرر أنها بدأت بكلمة "**يجوز**".

إضافة إلى أن وكيل الجمهورية يتمتع بسلطة الملائمة، فلا يمكن للأطراف إجباره على إجراء الوساطة الجزائية[2].

فهو الجهة المنوط بها تقدير إحالة النزاع للوساطة من خلال تقدير مدى توفر الظروف الملائمة لحل النزاع عن طريق الوساطة[3]، وهو ما تضمنته المادة 37 مكرر، أنه عندما يكون من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

ثانيا: الوساطة بطلب من الضحية (المجني عليه):

لم يورد المشرع الجزائري تعريف للضحية واستعمل مصطلح الضحية في تعديل قانون الإجراءات الجزئية الجزائري، وإعتبره مصطلح أشمل من العديد من المصطلحات كالمضرور أو المجني عليه[4].

(1)-العيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، العدد، 25 ، منظمة المحامين، ناحية سطيف 2015، ص50.

(2)-نورة بن بو عبد الله، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10، جامعة باتنة 2017، ص131.

(3)-شريفة حدوش ، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2017-2018، ص46.

(4)-نورة بن بو عبد الله، المرجع السابق، ص132.

وجاء في تعريف المجني عليه في الفقه الجنائي أنه :"**كل من أصيب أو تعرض للإصابة مباشرة أو غير مباشرة بسوء أو إيذاء جسمي أو ضرر مادي أو معنوي، بسبب إعتداء وقع عليه أو أوشك أن يقع عليه بغير حق**"[1].

بما أن المشرع الجزائري جعل تحريك الدعوى العمومية في أغلب هذه الجرائم مقتصر على شكوى وقيد النيابة العامة في ذلك وبعد أن أجاز لوكيل الجمهورية بموجب نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية إجراء وساطة قبل أي متابعة جزائية أجازه بموجب من الضحية، فالضحية له الحق أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة عندما يكون الفعل الإجرامي من بين الأفعال المشمولة بإجراء الوساطة.

وإذا كان الفعل خارج نطاق الوساطة من حيث المحل فإن طلب الضحية مرفوض لعدم مشروعية الوساطة[2].

ثالثا:الوساطة بطلب من المشتكى منه (الجاني)

نصت عليه المادة 37 مكرر 01، وعرفه الفقه الجنائي:"**كل إنسان إقترف جريمة وكان أهلا للمسؤولية حين ذاك بأن كانت له إرادة معتبرة إتجهت إتجاها مخالفا للقانون**"، كما يعرف بأنه "**مقترف الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا**"[3]، كما جاء في المادة 37 مكرر 01، أنه يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه .

وبالتالي تعد موافقة الجاني على إجراء الوساطة أمرا حتميا ومن حقه أن يحاط بكافة جوانب الوساطة الجنائية وإجراءاتها وإلتزاماتها، وكذا الآثار المترتب عليها كما يلزم أن يكون الجاني معترفا بإرتكابه للجريمة[4]، ويعتبر رفض الجاني لإجراء الوساطة أمرا نادر الحدوث خاصة إذا كان الجاني قد إرتكب الفعل الإجرامي فعلا، وينبغي كذلك عدم إتخاذ إعترافات المتهم أثناء إجراءات الوساطة دليلا عليه إذا ما رفعت الدعوى أمام المحاكم فيما بعد في حال فشل الوساطة[5].

---

(1)–عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة و بديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسايسة، ع9، جامعة الكوفة 2011، ص71.

(2)–عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن،ط3، الجزائر، 2017، ص222.

(3)–عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص69.

(4)–فوزي عمارة، الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضاء أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية، مجلة الشريعة والإقتصاد، ع14، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2018، ص327.

(5)– محمد عشبوش، الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر للحقوق، المركز الجامعي بالحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2016-2017، ص22.

المطلب الثاني: تمييز الوساطة الجزائية عن البدائل الأخرى لفض النزاعات

الوساطة الجزائية من أنظمة التسوية أو بدائل الدعوى الجنائية وتمثل توجها نحو فسح مجال أكبر للعدالة التفاوضية التي تقوم على التراضي[1]، وتوجد إلى جانب الوساطة الجزائية أنظمة قانونية أخرى تعتمد أساسا على تلاقي الإرادات على تجنب الإجراءات القضائية، لذلك فإن التمييز بين هذه الأنظمة القانونية والوساطة الجزائية أمر مهم في ظل التطورات الأخيرة التي لحقت بقانون الإجراءات الجزائية، كما أن تميزها عن بعض البدائل التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإداري، أمر يستحق بيانه ولذلك سنتطرق إلى تمييز الوساطة الجزائية عن الصلح الجزائي في (**الفرع الأول**) وتمييز الوساطة الجزائية عن التحكيم في (**الفرع الثاني**) كالآتي:

الفرع الأول: الوساطة الجزائية والصلح الجزائي

الصلح الجزائي:"**عقد يتم بين كل من المجني عليه والجاني يعبر كل منهما بإرادته عن رغبته في إنهاء النزاع، ويجب عرضه على المحكمة الجنائية وذلك بخصوص جرائم محددة**"[2].

أولا:أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية والصلح الجزائي

-كل من الوساطة والصلح وسيلة لتسوية النزاعات بعيدا عن طريق القضاء، بغية تحقيق الود بين الأطراف المتنازعة والمحافظة على الروابط الاجتماعية بما فيها الروابط الأسرية.

-الوساطة هي أسلوب خاص لإدارة الدعوى الجنائية تتماثل مع الصلح في جوهره بإعتبارها وسيلة فعالة لتحقيق الصلح الجنائي[3].

-كلاهما يقومان على مبدأ الرضائية بالنسبة للمجني عليه والجاني فبدون هاته الرضائية لا سبيل للسير في جهود الوساطة أو المضي في إجراءات الصلح[4].

-الوساطة الجزائية تشترك مع الصلح الجزائي في كونهما من الأساليب التي تقوم بإنهاء الخصومات الناجمة عن الجرائم البسيطة.

---

(1)-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص214.

(2)- محمد أمين مصطفى ، إنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص20.

(3)-معتز السيد الزهري، المرجع السابق، ص12.

(4)-محمد عشبوش، المرجع السابق، ص13.

-يرتكز هدف كليهما على حصول المجني عليه على تعويض عادل من الجاني جراء الأضرار التي أصابته من الجريمة والتي إرتكبها الجاني في حقه، وذلك دون تحمل مشاق التقاضي وطول الإجراءات وتجنيب الجاني عقوبة الحبس قصيرة المدة[1].

ثانيا:أوجه الإختلاف بين الوساطة الجزائية والصلح الجزائي

رغم التداخل بين النظامين إلى أن ذلك لم يمنع من وجود نقاط إختلاف بينهما يمكن بيانها في ما يلي:

-الوساطة لا بد وأن تكون بصدد نزاع قد نشب، أما الصلح يمكن أن يكون أو يتفق عليه سلفا في بعض الأحيان لحل النزاع المحتمل، فيكون بصيغة عقد ويترتب عليه آثار العقد[2].

-الصلح الجزائي لا يكون إلا بمقابل ذلك أن هذا الأخير يعتبر في الصلح من مستلزماته أو بالأحرى العنصر المميز له[3]، في حين يمكن أن يتضمن إتفاق الوساطة تنازل الضحية عن التعويض[4].

-الصلح يبرم في أي مرحلة تكون عليها الدعوى حتى وإن كانت منظورة أمام المحكمة[5]، كما هو الحال في التشريع المصري:"**الصلح جائز في أي وقت حتى لو صدر في الدعوى حكم بات ويقتصر ذلك على الحالات التي ينص عليها المشرع صراحة** ..."[6]، في حين لا يجوز اللجوء إلى الوساطة الجزائية، إذا حركت الدعوى العمومية لأنها تكون قبل أي متابعة جزائية.

-الصلح يتم عرضه من جهة مختصمة والذي أسند للنيابة العامة حسب المادة 381 قانون الإجراءات الجزائية[7] ، أما بالنسبة للوساطة فحسب المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 يجوز لوكيل الجمهورية بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء الوساطة.

(1)-عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص95.

(2)-محمد علي عبد الرضا عفلوك، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي، مجلة رسالة الحقوق، العدد02، 2015، ص194.

(3)-بثينة خربوش، المرجع السابق، ص36.

(4)- العيد هلال، المرجع السابق، ص33.

(5)-محمد عشبوش، المرجع السابق، ص14.

(6)-أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2011، ص57.

(7)-سليمة كاكوش و لطيفة خنتوس، إختصاصات النيابة العامة في ظل تعديلات ق.إ.ج، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2015-2016-ص34.

-يشترط في الوساطة الجزائية تنفيذ الإتفاق وتحقيق أهدافها، فمجرد الاتفاق لا يكفي حتى تنتج أثرها أما تنفيذ ما تم الصلح عليه لا يعد شرطا لكي ينتج أثره في إنقضاء الدعوى الجزائية، فكل ما يشترط فيه هو تقديم ما يفيد إبرامه بين الجاني والمجني عليه إلى النيابة العامة أو المحكمة[1].

-يتطلب لإجراء الوساطة الجزائية حظور ثلاثة أطراف هم الجاني والمجني عليه والوسيط، أما الصلح الجزائي يتم بين المجني عليه أو وكيله الخاص وبين المتهم[2]، دون أن يتدخل طرف ثالث للتقريب بين وجهات النظر بينهما خلال المفاوضات أو يبدي رأيه في الموضوع، وهذا ما يميزه عن الوساطة خاصة في هذه النقطة.

بحيث يقوم الوسيط بإدارة التفاوض بين الجاني والمجني عليه وتقريب وجهات النظر للوصول إلى حل وإنهاء النزاع القائم بينهما[3].

-حدد المشرع الجزائي الجرائم التي تجوز فيها الوساطة بالجنح المذكورة في المادة 37 مكرر 2 من الأمر 15-02 كما أجازها في جميع المخالفات في الفقرة الثانية من نفس المادة. مع عدم جوازها في الجنايات[4].

أما الصلح الجزائي فيطبق بشأن طائفة من الجنح والمخالفات المحددة قانونا على سبيل الحصر والتي تتروح عقوبتها بين الحبس وجوبا أو على سبيل التخيير مع الغرامة أو الغرامة فقط[5].

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية والتحكيم

التحكيم: إقترح الفقه عدة تعريفات للتحكيم من بينها أنه:

"عبارة عن إجراء يتفق وبمقتضاه الأطراف على عرض نزاع معين أمام محكم يختارونه ويحددون سلطاته للفصل بينهم مع تعهدهم بقبول الحكم الذي يصدره المحكم ويعتبرونه ملزما"[6].

أولا:أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية والتحكيم

-الوساطة الجزائية والتحكيم وسيلتان لفض المنازعات وإنهاء الخصومات بطريقة سلمية.

---

(1)-عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص97.

(2)-أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص59.

(3)-بثينة خربوش، المرجع السابق، ص37.

(4)- عماد قريشي و سفيان العربي باشا، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016، ص36.

(5)-أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص58.

(6)-رفيقة بوخالفة، الوساطة القضائية في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيصر، بسكرة 2016-2017، ص27.

-يجدان أصلهما في إتفاق يعبر عن رغبة أطرافهم في حل النزاع بعيدا عن فضاء الدولة[1]، كما أنهما يقومان على مبدأ التراضي أي اللجوء إليهما يكون بالإقتناع والإرادة الحرة[2].

-لكل منهما دور في سرعة البت في الدعوى وإنهاء الخصومة[3] مقارنة مع الطرق التقليدية الأخرى التي تأخذ الوقت والجهد.

-كلاهما يحتاجان أيضا إلى تذييل الحكم أو وثيقة الوساطة بالصيغة التنفيذية ويكتسي عملها الشيء المقضي فيه[4].

-يحتاجان إلى تدخل طرف ثالث المحكم أو الوسيط للفصل في النزاع لا علاقة له بالنزاع القائم من أجل تسويته.

ثانيا:أوجه الإختلاف بين الوساطة الجزائية والتحكيم

بالرغم من التشابه الحاصل بين الوساطة الجزائية والتحكيم إلا أن ذلك لم يمنع من وجود فروقات، هذه الأخيرة هي التي تبرز خصوصية كل نظام عن الآخر.

-يعتبر التحكيم من حيث نتيجته ملزما لأن المحكم أو هيئة التحكيم يملكان سلطة إتخاذ القرار أما الوسيط فلا يملكها[5].

-يقتصر دور الوسيط على تسهيل سبل المناقشة بين أطراف النزاع[6]، وبالتالي فدور الوسيط يهدف إلى تقريب وجهات النظر وتسوية النزاع بإرادة الأطراف على خلاف التحكيم الذي يتمتع فيه الحكم بسلطة قضائية لأنه يصدر حكما ملزما للطرفين [7].

---

(1)-نور الهدى سافر، الوساطة في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016-، ص33.

(2)-سعاد قطاف، الوساطة ودورها في قضايا الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيصر، بسكرة، 2016-2017،ص20.

(3)-رفيقة بوخالفة، المرجع السابق،ص20.

(4)-شريفة حدوش، المرجع السابق، ص28 .

(5)-بوجمعة بتشيم ، النظام القانوني للوساطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تلمسان، 2011-2012، ص33.

(6)-عمر مشهور حديثه الجازي، الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية، ندوة بعنوان "الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات"، المركز الأردني التسوية النزاعات، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية 2004،ص3.

(7)-بوجمعة بتشيم ، المرجع السابق، ص34.

-لا يجوز للمحكم أن يتصدى النظر للنزاع من تلقاء نفسه أو بتفويض من جهة حكومية، إذ أن الأصل أن يختص الأفراد دون غيرهم بالإتفاق مع المحكم الذي سيفصل في موضوع النزاع على عكس من ذلك في الوساطة، فإنه لا يجوز للخصوم المشاركة في إختيار الوسيط[1]، فالوساطة الجزائية تستند إلى النيابة العامة بإقتراح إجراءاتها سواء عن طريق عضو النيابة العامة أو عن طريق تعيين وسيط لذلك[2].

-يقوم بالوساطة الجزائية وسيط واحد على عكس التحكيم الذي يمكن أن يقوم به محكم واحد أو عدة محكمين.

-التحكيم يعد سندا تنفيذيا متى صدر الأمر بتنفيذه من القضاء العام في الدولة ويطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانونا[3]،على خلاف إتفاق الوساطة لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية والغير عادية.

-تنتهي الوساطة بأمر من القاضي في أي وقت وذلك بطلب من الخصوم أو الوسيط، كما يمكن للقاضي إنهاء الوساطة من تلقاء نفسه عندما ما يتبين له إستحالة السير الحسن لها[4]، أما التحكيم فينتهي وفقا لما قررته المادة 1024 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

والتي نصت على أنه: "**ينتهي التحكيم:**

-بوفاة أحد المحكمين أو رفضه القيام بمهمته بمبرر أو تنحيته أو حصول مانع له، ما لم يوجد شرط مخالف، أو إذا إتفق الأطراف على إستبداله أو إستبداله من قبل المحكم أو المحكمين الباقين، وفي حالة غياب الإتفاق تطبق أحكام المادة 1009 أعلاه.

-بإنتهاء المدة المقررة للتحكيم فإذا لم تشترط المدة فبإنتهاء مدة أربعة (4) أشهر.

-بفقد الشيء موضوع النزاع أو إنقضاء الدين المتنازع فيه .

-بوفاة أحد أطراف العقد"[5].

---

(1)– نور الهدى سافر، المرجع السابق، ص34.

(2)– عائشة بلعيد، الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة المسيلة، 2015-2016، ص81.

(3)–محمد علي عبد الرضا عفلوك، المرجع السابق، 194.

(4)–نورة إسم الله و نبيلة عافية، الصلح والوساطة كحلول ودية لتسوية النزاعات المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2015، ص54.

(5)–المادة 1024من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية العدد 21 لسنة 2008.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في الجرائم الماسة بالأسرة

حددت المادة 37 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية بعض الجرائم التي يمكن أن يطبق عليها نظام الوساطة، وتتمثل في طائفة من الجنح المحددة على سبيل الحصر، كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة أنه يمكن تطبيق الوساطة في المخالفات، كذلك نستشف من خلال هذا النص عدم جوازها في الجنايات، هذه الجرائم بطبيعتها تتلاءم ومضمون الوساطة الجزائية لكونها قليلة الخطر وبسيطة ونحن نخص بالدراسة تلك الجرائم الماسة بالأسرة، وهي متمثلة في جريمتا ترك مقر الأسرة وعدم تسديد النفقة المقررة قضاءا (**المطلب الأول**) وجريمتا عدم تسليم الطفل لحاضنة والإستيلاء على التركة بطريق الغش قضاءا قبل قسمتها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:جريمتا ترك مقر الأسرة وعدم تسديد النفقة المقررة قضاءا

قانون الأسرة الجزائري إعتبر أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة القرابة والزوجية وأن أي زواج شرعي يترتب عليه عدد من الواجبات و الحقوق والإلتزامات المتبادلة والإخلال بهذه الإلتزامات الزوجية يترتب عليه إضرار بكيان الأسرة ويشكل جريمة إعتداء على نظامها ويستوجب العقاب، لذا تدخل قانون العقوبات بنصوصه من أجل حماية أفراد الأسرة من الإهمال العائلي، وعاقب كل زوج يتخلى عن إلتزاماته العائلية ويترك مقر الأسرة دون سبب جدي (**الفرع الأول**)، أو يهمل في إلتزاماته الأدبية والمالية، كما عاقب على بعض الجرائم المرتبطة بعدم تنفيذ أحكام شؤون الأسرة، كجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة

إذا كان من مقاصد الزواج تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة، **لقوله تعالى** : ﴿**وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾**﴾[1]، والتعاون بين الزوجين من أجل إستقرارها وأمنها والمحافظة عليها، لأنه بقدر ما تحتاج الأسرة من رعاية مادية فإنها تحتاج إلى رعاية معنوية، فإن تخلي الزوج عن مهمته وتركه لمقر الأسرة دون سبب جدي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

[1]—سورة الروم الآية 21.

وهذا ما جاء في نص المادة 330 من قانون العقوبات في الفقرة 1 منها :"**يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج:**

أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة إلتزاماته الأدبية أو المالية المرتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع بيني على الرغبة في إستئناف الحياة العائلية بصفة نهائية..." [1].

وتقتضي هذه الجريمة توافر الركن المادي والركن المعنوي:

أولا: الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة

يقوم الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة على عدة عناصر تتمثل في :

1- الإبتعاد جسديا عن مقر الأسرة

من شروط قيام هذه الجريمة الإبتعاد جسديا عن مقر الأسرة، أي عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما. وهذا يقتضي بالضرورة وجود مقر للأسرة يتركه الجاني[2].

ففي حالة عدم وجود سكن يجمعهما مع أولادهما وظل كل واحد منهما يسكن عند أهله فلا يوجد في هذه الحالة مقر زوجية. وعلى هذا الأساس قضى في فرنسا بعدم قيام الجريمة[3].

بإستقراء نص المادة 330 فقرة 1 يتوضح لنا أنه لا توجد جريمة إلا في حق الزوجين الذين لهم أولاد ونلاحظ من نص المادة 330 فقرة 1 أن الولد المقصود هو الولد الشرعي دون غيره.

2-توفر عقد زواج صحيح

تقديم شكوى بترك مقر الزوجية لا يكفي لإتهام أحدهما للآخر، بل ينبغي وجود عقد زواج شرعي وصحيح يربط بين الزوجين، وترفق نسخة منه بالشكوى، كذلك ينبغي إثبات أن هذا الزواج مازال قائما ولم يتم إنحلاله بإحدى صور فك الرابطة الزوجية.

أما إذا كان عقد زواجهما قد أبرم بالطريقة العرفية وفقا لقواعد الشريعة الاسلامية ولم يسبق تسجيله في الحالة المدنية[4].فإذا قررت الزوجة تقديم شكوى عليها أن تثبت زواجها أولا وفقا لأحكام المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري.

---

(1)–المادة 330 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد49، الصادر في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016 الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 37، بتاريخ 22 جوان 2016.

(2)–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، دار هومه، ط18، الجزائر، 2015، ص165.

(3)–المرجع نفسه، ص166.

(4)–فؤاد رواحنة، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيصر، بسكرة، 2014-2015، ص19.

3- عنصر التخلي عن الإلتزامات: ذلك أن يصاحب ترك الزوج لمقر أسرته تخليه عن إلتزاماته الزوجية وهذا العنصر لا يشترط إلا في حالة وجود أطفال داخل الأسرة.

حيث أن هذه الإلتزامات قد تكون مادية أو أدبية ويكفي التخلي عن هذه الإلتزامات ولو جزئيا ليقع الوالد أو الوالدة تحت طائلة القانون[1].

وتشمل الإلتزامات المادية كل ما يحتاجه الأطفال من نفقة وكسوة وغذاء وعلاج وغيرها ...

أما الإلتزامات الأدبية هي وفق ما نصت عليه المادة 36 من قانون الأسرة المتعلق بواجبات الزوجين أثناء الحياة الزوجية:"**يجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعايته الأولاد وحسن تربيتهم**"[2].

أما إذا ترك الزوج مقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين دون أن يتخلى عمدا عن كل أو بعض إلتزاماته تجاه زوجته وأولاده، ودون أن ينتج لهم عن تركه لمقر الأسرة أي عوز أو حرج، فإن ذلك يجعل من الجريمة غير متكاملة العناصر وينفي عن صاحبها العقاب[3].

وتقتضي الجريمة بالنسبة للأب وهو صاحب السلطة الأبوية تخليه عن كافة إلتزاماته فيما يفرضه عليه القانون نحو أودلاد وزوجته.

وتقتضي الجريمة بالنسبة للأم وهي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب التخلي عن إلتزاماتها نحو أولادها وزوجها[4].

4-ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين: إن ضرورة توفر مدة زمنية محددة تتجاوز الشهرين من العناصر المكونة للركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة، وكذا قيام الجريمة، ويبدأ حسابها من تاريخ ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي عن إلتزاماته العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى، وكثيرا ما يقوم الزوج التارك لمقر أسرته بقطع هذه المهلة من أجل تفادي المتابعة القضائية، وليس رغبة منه في متابعة الحياة الزوجية والعائلية، وتبقى السلطة التقديرية في تقدير الرجوع الفعلي للزوج من عدمه لقاضي الموضوع. أما أدلة إثبات مرور مدة شهرين على ترك مقر الأسرة يقع على عاتق الزوجة الشاكية بالتعاون مع وكيل الجمهورية وفي حالة الفشل في إثبات هذه المدة فإن شكواها سوف لن تقبل[5] .

---

(1)-فؤاد رواحنة، المرجع السابق، ص39.

(2)-المادة 36 من القانون 84-11 المؤرخ في 08 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 24 لسنة 1984 المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية العدد 15 بتاريخ 27 فيفري 2005.

(3)-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2.الجزائر، 2002، ص14.

(4)-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص166-167.

(5)- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص14.

ثانيا:الركن المعنوي لجريمة ترك مقر الأسرة

يتطلب لقيام جريمة ترك مقر الأسرة توفر القصد الجنائي لأن هذه الجريمة تعد من الجرائم التي يجب إثبات العمدية فيها، فالمشرع حدد في المادة 330 ف1 من قانون العقوبات شرط ترك الأسرة بدون سبب جدي مع التخلي عن الإلتزامات الشرعية والقانونية التي أوجبها قانون الأسرة ضمن تنظيمه لحقوق وواجبات الزوجين وهذا يفيد وجود نية ترك الوسط العائلي وإرادة قطع الصلة بالأسرة، ومن خلال النص السابق فإن الرغبة في إستئناف الحياة الزوجية تكون سببا لقطع مهلة الشهرين.

وما يمكن ملاحظته أيضا من خلال نص المادة السابقة أنه يشترط على أحد الزوجين سواء كان الوالد أو الوالدة الوعي بخطورة إخلاله بالإلتزامات العائلية والنتائج التي قد تترتب عليها[1] .

الفرع الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا

النفقة: إن لفظ النفقة في إصطلاح الفقهاء يطلق على كل ما يحتاج إليه المرء لإقامة حياته من ضروريات الحياة، ويشمل نفقة الزوجية، أي كل ما تحتاج إليه الزوجة: من طعام و كسوة ومسكن، وكل ما يلزمها لإقامة حياتها ويقضي به الشرع[2].

ولقد تعرض قانون الأسرة الجزائري لمسألة النفقة، فقد نص في المادة 74 على أنه تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه بينة.

ويعتبر الإمتناع عن دفع النفقة من الأفعال الضارة بكيان الأسرة، كما تعد من الجرائم العمدية ولذلك حرص المشرع على تجريم هذا الفعل في المادة 331 من قانون العقوبات بقوله:"**يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000دج كل من إمتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم.**

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الإعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة. ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية"[3].

---

[1]– بسمة بومعالي و جميلة بوخميس ، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016-2017، ص11.

[2]–العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 2014.ص147.

[3]–المادة 331 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 16-02، المرجع السابق.

وتتكون هذه الجريمة من الأركان التالية:

أولا:الركن المادي

يتضح من خلال نص المادة 331 أن السلوك المجرم في هذه المادة هو سلوك سلبي يتوافر بإمتناع الجاني عن دفع المبلغ المحكوم به عليه، وأن يكون ذلك الإمتناع لمدة تتجاوز شهرين من تاريخ صدور الحكم النهائي الملزم بالدفع[1].

كما أن الوفاء يجب أن يكون كليا وهذا مستخلص من قول المشرع: "**أداء كامل قيمة النفقة**" لأن الوفاء الجزئي خلال المدة القانونية لا يعفي من تطبيق هذا النص، ولا يعتبر الوفاء اللاحق معفيا من العقوبة حتى ولو كان وفاء بكامل القيمة لأن مهلة الشهرين قد إنقضت وبالتالي تعتبر الجريمة قائمة.

ويتكون الركن المادي بالإضافة لعدم دفع النفقة الشهرية لمدة شهرين أن الحكم هذا قد تم تبليغه للمتهم ولا يشترط وجود حكم بالطلاق أو الحضانة[2].

ثانيا:وجود حكم قضائي يقضي بدفع النفقة المقررة قضاءا

وجود الحكم القضائي الذي يقضي بأداء النفقة من طرف المدين شرط جوهري من شروط قيام جنحة عدم تسديد النفقة. وقد يكون هذا الحكم صادرا عن المحكمة الإبتدائية، كما يكون صادرا عن المجلس القضائي، بالإضافة إلى الأمر الصادر عن المحكمة العليا[3].

كما أن الحكم الصادر بالنفقة يتعين أن يكون واجب التنفيذ فلو كان الحكم قد صدر وعارض الجاني فيه أو إستأنفه ولم ينظر بعد في المحكمة الأعلى درجة فلا تقوم الجريمة، ذلك حسب ما جاء في نص المادة 331 بعبارة:"**بإلزامه بدفع النفقة**"[4].

غير أن الحكم الصادر بخصوص هذه الجنحة وإن كان نهائيا إلا أنه لا يمكن الإحتجاج به إلا إذا تم تبليغه للمعني تبليغا صحيحا في المواعيد وحسب الأشكال والشروط المقررة قانونا[5].

والأصل أن يكون الحكم نهائيا، لكن القانون ألزم القاضي بالأمر وجوبا بالتنفيذ المعجل للحكم وذلك إذا تعلق الأمر بالإمتناع عن تنفيذ حكم قضائي يقضي بأداء النفقة الغذائية[6].

---

(1)–إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1988، ص135.

(2)–نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، ص245.

(3)–بسمة بومعالي و جميلة بوخميس، المرجع السابق، ص16.

(4)–إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص134.

(5)–بسمة بومعالي و جميلة بوخميس. المرجع السابق، ص18.

(6)–أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص178.

وجريمة عدم دفع النفقة من الجرائم المستمرة، فهي تتكرر كلما تكرر موقف عدم دفع النفقة[1]. ولقد حدد المشرع نقطتان أساسيتنا في تحريك الدعوى العمومية في جنحة عدم تسديد النفقة وتتمثلان في:

–أن يتقدم طالب النفقة بشكوى، حيث أن حرية النيابة العامة في العديد من الجرائم الماسة بالأسرة مقيدة بضرورة تقديم الشكوى.

–الأصل أن الإختصاص المحلي للفصل في الدعاوى العامة يتعين بمحكمة موطن المتهم، أو مكان وقوع الجريمة أو محكمه مكان العثور على المتهم أو أحد شركائه، وهذا حسب نص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية "**تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان القبض قد وقع لسبب آخر ...**"[2].

وإستثناءا جاءت المادة 331 من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة، نصت على أن المحكمة المختصة بالفصل في الجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو الشخص المنتفع بالمعونة، وأخيرا نقول بأن تنازل مستحق النفقة عنها بعد قيام الجريمة لا أثر له قانونا ولا يعفي المتهم من العقوبة، وهذا ما يستشف من نص المادة 331 في الفقرة الأخيرة بقولها: "**ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية** ". بمعنى أن الصلح يبين مستحق النفقة والمحكوم عليه بها ليس له أثر قانوني إلا إذا إستوفى الدائن بها جميع مستحقاته منها.

ثالثا:الركن المعنوي:

جنحة عدم تسديد النفقة تقتضي توافر قصد جنائي، هذا الأخير يتمثل في الإمتناع عمدا عن أداء النفقة لمدة تتجاوز الشهرين لقول الشارع "**كل من إمتنع عمدا**". أي أن المتهم لا بد أن يكون عالما بوجوب أدائه للمبلغ المحكوم به عليه ويمتنع عن الدفع، بحيث تتجه إرادته إلى عدم السداد بإختياره.

أما إذا كان علمه لم يتصل بما يلتزم بأدائه، أو إذا كان مكرها لا إرادة له في عدم السداد لا تقوم الجريمة [3].

---

(1)–نبيل صقر، المرجع السابق، ص246.

(2)–المادة 329 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المنشور بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 48، بتاريخ 10 جوان 1966، المعدد والمتمم بالقانون 17-07، المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية، العدد 20، بتاريخ 29 مارس 2017.

(3)–إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص135.

وسوء النية مفترض في جنحة عدم تسديد النفقة وهذا يتضح من قول الشارع "**يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس...**". ويتضح أيضا أن إثبات توافر حسن النية يقع على عاتق المتهم وليس على النيابة العامة إثبات توافر سوء النية.

والإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا مبررا لعدم تسديد النفقة، ومن ثم لإثبات حسن نية المتهم على أن يكون هذا الإعسار كاملا[1].

المطلب الثاني: جريمتا عدم تسليم الطفل والإستيلاء على أموال الإرث بطريق الغش قبل قسمتها

تدعيما لمبدأ حماية المحضون نص قانون العقوبات على مجموعة من الجرائم التي تتعلق بمخالفة أحكام الحضانة ضمانا لحماية حقوق الأولاد و أمنهم وإستقرارهم، وكذا ضمان إحترام الأحكام القضائية وتتمثل صورة هذه الجرائم في جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي(**الفرع الأول**)، كما تدخل المشرع لحماية أموال الإرث من الإستيلاء، من خلال تجريم كل فعل يقوم به البعض لمنع البعض الآخر من حقه في الميراث، وتتمثل هذه الجريمة في الإستيلاء على أموال الإرث بطريق الغش قبل قسمتها في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: جريمة عدم تسليم الطفل

جاء في نص المادة 328 من قانون العقوبات أن :"**يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دينار، الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به ... وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني**"[2].

يقصد بعدم تسليم المحضون أن يمتنع المتهم الذي كان المحضون القاصر موضوعا تحت رعاية الغير عن تسليمه إلى من وكلت إليه حضانته بحكم قضائي[3].

يتطلب لقيام هذه الجريمة وجود ركن مادي وركن معنوي:

أولا: الركن المادي: يتكون الركن المادي من العناصر التالية:

1-عنصر الإمتناع عن التسليم: عدم التسليم بهذا الوصف عبارة عن إمتناع أي موقف سلبي.

والجرائم بصفة عامة إن كانت تقوم على الفعل الإيجابي، فإنها تقوم كذلك على الفعل السلبي[4].

---

(1)– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص185.

(2)– المادة 328 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 16-02، المرجع السابق.

(3)–عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي والمقارن، دار الهدى الجزائر، 2014، ص260.

(4)–المرجع نفسه، ص260.

ومن خلال نص المادة 328 يتضح أن جريمة عدم تسليم المحضون لا تقوم بالضرورة على من أسندت له الحضانة، بل تقوم في حق من إمتنع عن تسليمه كأن تستند الحضانة للأب، ويكون غير موجود بالبيت وأرادت الأم ممارسة حقها في الزيارة ومنعتها الجدة من ذلك، فإن الجريمة تقوم في حقها وليس في حق الأب لأن هذه الجريمة يسأل عنها من قام بها.

وينبغي أن يحصل الإمتناع بشكل متعمد واضح ومقصود، وبعد أن يكون الممتنع المتهم قد علم فعلا بوجود الحكم الذي يمنح الطالب حق المطالبة بالمحضون، وإلا فلا يمكن إعتباره ممتنعا عن تسليم الطفل إلى حاضنه أو صاحب الحق في حضانته، ولا يمكن بالتالي متابعته ولا تسليط العقاب عليه[1].

2-عنصر توفر حكم قضائي سابق

هو ثاني عنصر يتطلبه القانون لإمكانية قيام الجريمة، يتمثل في ضرورة وجود حكم قضائي سابق يتضمن إنشاء حق الحضانة إلى من يطالب بتسليم الطفل إليه، وأن يكون هذا الحكم إما حائزا لقوة الشيء المقضي فيه وإما مشمولا بالنفاذ المعجل وإما قابلا للتنفيذ بقوة القانون فورا، أي أن يكون الحكم قد إستنفذ الطرق العادية للطعن المتمثلة في الإستئناف والمعارضة.

3- وجود المحضون تحت سلطة الجاني

يجب إلى جانب توفر العناصر السابقة أن يثبت أن الطفل المطلوب تسليمه موجودا فعلا تحت سلطة المتهم الذي امتنع عن التسليم.

أما إذا كان المحضون يوجد تحت سلطة شخص آخر غير الذي صدر حكم قضائي بإسناد الحضانة إليه، وعند التنفيذ إعترض هذا الشخص الأول عن تنفيذ الحكم دون مبرر شرعي أو قانوني،فإنه بهذا يعرض نفسه إلى إتهامه بالجريمة ويعاقب وفقا لما تقرره المادة 328 من قانون العقوبات.

ثانيا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة عدم تسليم الطفل من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي، والمتمثل في علم الجاني بالحكم القضائي ونية معارضة تنفيذ الحكم.

وتطرح مسألة القصد الجنائي عدة إشكالات منها ما يتعلق بتمسك الجاني بعناد المحضون وإصراره على عدم مرافقة من يطلبه[2].

---

[1]-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص124.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص198.

وبالمقابل لا تقوم الجريمة إذا لم يتوفر الركن المعنوي لدى المتهم، فمثلا إذا لم يقم الشخص الذي صدر حكم ضده بتسليم طفل تنفيذا لحكم بإسناد الحضانة مستندا على ذلك بترخيص من المحكمة لمدة معينة لا تقوم الجريمة خلال هذه الفترة المسموح بها، وقد أكدت المحكمة العليا ذلك عندما قالت أنه :"**متى كان مؤدى نص المادة 328 من قانون العقوبات هو أنه يعاقب بالحبس والغرامة الأب أو الأم أو أي شخص آخر ، لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بموجب حكم، إلى من له الحق في المطالبة ومن ثم فإن أب القاصر الذي تحصل بطلب منه على أمر رئيس المحكمة يسمح له بمقتضاه أن يحتفظ بإبنه لمدة 15 يوم لا يعد مرتكبا** "[1] .

كما أن المتهم قد يلجأ إلى تغيير محل إقامته رفقة المحضون كحيلة لعرقلة تنفيذ حكم الزيارة[2].

وما يمكن قوله في الأخير أنه يمكن متابعة الجاني كلما أعاد نفس الأفعال، فهذه الجريمة من الجرائم المستمرة استمرارا متتابعا أو متجددا[3].

الفرع الثاني:جريمة الإستيلاء على أموال الإرث بطريق الغش قبل قسمتها

يستمد الميراث أحكامه من الشريعة الإسلامية، وقد جاء في سبيل الحفاظ على كيان الأسرة وحفظ حقوق المرأة و الأبناء، ومن أجل ضمان تحقيق هذا الهدف النبيل وضع المشرع قواعد التجريم والقضاء على ظاهرة الإمتناع، بدون وجه حق عن تسليم أي وارث حقه في التركة أو نصيبه في ريعها[4].

وهذا ما جاء في نص المادة 363 ف1 من قانون العقوبات: "**يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 3000 دينار، الشريك في الميراث أو المدعي بحق في تركة الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته** ..."[5] .

ولا يعاقب على هذه الجريمة إلا إذا توفرت العناصر الأساسية المكونة للركن المادي، وكذا توفر الركن المعنوي:

أولا: الركن المادي: يتكون الركن المادي من السلوك الإجرامي ومحل الإستيلاء.

---

(1)–الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام الحضانة، متوفر على الرابط www.startimes.com ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 23 مارس 2019 على الساعة 12:57.

(2)– جحيقة نايت سيدوس وحنان عيسات، الوساطة الجنائية في جرائم الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017–ص28.

(3)–نبيل صقر، المرجع السابق، ص215.

(4)– عادل عامر ، قانون معاقبة مانعي الميراث، متوفر على الرابط www.diwanalarab.com ، تم الإطلال عليه بتاريخ 23 مارس 2019 على الساعة 13:50.

(5)– المادة 363 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 16-02، المرجع السابق.

1-السلوك الإجرامي:يتكون السلوك الإجرامي من أربعة عناصر:

-عنصر الإستيلاء المادي

إن عنصر الإستيلاء المادي يتطلب توفر فعل الإستيلاء المباشر على بعض أو كل العناصر، أو الأشياء المكونة للتركة بدون حق وحرمان بعض أو كل الورثة ذكورا وإناثا من التمتع بما يستحقونه من نصيبهم في التركة القائمة بينهم[1].

-عنصر قيام صفة الوارث

يتطلب هذا العنصر توفر صفة الوارث أو صفة شخص يزعم أنه وارث وله حق في التركة التي قام بالإستيلاء على جزء منها أو استولى عليها كاملة، وهذا ما جاء في المادة 363 ف1 من قانون العقوبات.

ومنه يعتبر هذا الركن هو العنصر الذي يبين أن المال المستولى عليه هو ملكية شائعة للطرفين (الجاني و المجني عليه)، بدليل أن الشخص المستولي يملك جزءا منه، وبالتالي لا يمكن معاقبته كالسارق وإنما يعاقب على أساس أنه مستولي أو محتال، وقد تتحول جريمة الإستيلاء على التركة إلى جريمة سرقة في حالة إنعدام هذا العنصر، وبالتالي تتحول العقوبة من العقوبة المقررة لجريمة الإستيلاء و عادة ما تكون مخففة، إلى عقوبة السرقة التي تعتبر أكثر شدة بسبب تغير صفة المتهم من شريك في الميراث إلى شخص غريب، الذي ينجر عنه تغير التكليف القانوني للجريمة[2].

-عنصر إستعمال وسيلة الغش

يتمثل هذا العنصر في استعمال أي وسيلة أو طريقة من طرق التحايل أو الغش والخديعة، بنية الوصول إلى عملية الإستيلاء على كل أو بعض أجزاء الأموال الموروثة قبل اقتسامها، التي لا تزال ملكية شائعة أو مملوكة لجميع الورثة الشرعيين.

هذا وتتمثل الخديعة أو التحايل في مثل إدعاء المتهم شراء ما إستولى عليه مستظهرا مستندات أو وثائق مزورة أو وهمية، أو كأن يسعى إلى إحداث أو خلق حكم أو قرار قضائي يحمل في طياته قسمة مشبوهة وغير صحيحة، تمكنه من الحصول على ما لا يستحقه[3] .

---

(1)– عامر فيروز ، جريمة الإستيلاء على أموال التركة بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة الجزائر، 2015-2016، ص44.

(2)– المبروك منصوري، الجرائم الماسة بالأسرة في القاونين المغاربية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014 ص84.

(3)–المرجع نفسه، ص84.

-عنصر وقوع الإستيلاء قبل القسمة

هذا العنصر هو آخر عنصر مكون لجريمة الإستيلاء على مفردات التركة.

وهو أن تقع عملية الإستيلاء المادي على كل أو بعض التركة لأنه لو وقعت القسمة القانونية بين الورثة وبشكل شرعي وحاز كل وارث نصيبه حيازة مادية أو حكمية، ثم جاء أحدهم واستولى على نصيب غيره من الورثة فإن هذا العنصر يكون قد غاب وتعطل وإن الجريمة المنصوص عليها في نص المادة 363 من قانون العقوبات لم تعد متوافرة العناصر والأركان، بل يجب في هذه الحالة إعتبار الإستيلاء عملية سرقة أو إختلاس أموال الغير[1].

2-محل الإستيلاء: هو الإستيلاء على عناصر التركة وتتمثل هذه الأخيرة في الأموال والحقوق المالية التي يتركها الميت.

-الأموال: تتمثل في العقارات والمنقولات التي يتركها الميت بعد وفاته إلى الورثة.

-الحقوق المالية

كحق الملكية وهو أقوى الحقوق العينية الأصلية، بالإضافة إلى الحقوق المتفرعة عنه كحق الإنتفاع الذي يخول لصاحبه ممارسة سلطتي الإستغلال، وكذا حق الإستعمال وحق الإرتفاق الذي يحد من منفعة عقار لفائدة عقار آخر[2].

ثانيا: الركن المعنوي

بالإضافة إلى الركن المادي لجريمة الإستيلاء على أموال الإرث هناك الركن المعنوي، ويتمثل في القصد الجنائي وذلك بإنصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة، مع العلم أن تلك التركة ليست من حقه.

واتجاه نية الجاني إلى تملك مال غيره من الشركاء في الميراث وحرمانهم من حقهم فيه[3]، وذلك عن طريق الغش الذي يستعمله الجاني من أجل الإستيلاء على أموال ليست من حقه.

قيد المشرع الجزائري سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم السابقة بضرورة وجوب تقديم شكوى من المتضرر، وذلك لإعتبارات عدة منها المحافظة على الروابط الأسرية، إذ غلب مصلحة الأسرة على المصلحة العامة.

---

(1)-عامر فيروز، المرجع السابق، ص45-46.

(2)-جحيقة نايت سيدوس و حنان عيسات ، مرجع سابق، ص31.

(3)-المرجع نفسه،ص32.

الفصل الثاني

الفصل الثاني:آليات تطبيق إجراء الوساطة في الجرائم الماسة بالأسرة

ميز المشرع الجزائري الأحكام الإجرائية الخاصة بالوساطة الجزائية وخصها بآليات وضوابط تحكم عمليتها منذ الإقتراح والمبادرة، وحتى الإتفاق بين الخصوم وتنفيذ الإتفاق.

كما عزز المشرع الجزائري أهم دور للنيابة العامة إلى جانب باقي إختصاصاتها، بمنحها هذا الإختصاص الإضافي ومنحه السلطة التقديرية في التصرف بشأن الإجراءات عن طريق سلطة الملاءمة.

في هذا الفصل سنحاول بيان آليات تطبيق إجراء الوساطة الجزائية في الجرائم الماسة بالأسرة و يتطلب إعمال الوساطة الجزائية في الجرائم الماسة بالأسرة مجموعة من الشروط الواجب توفرها من أجل صحة هذا الإجراء (المبحث الأول).

ومن أجل الوصول إلى إتفاق بين أطراف الوساطة فإنه من الطبيعي أن تمر الوساطة الجزائية بمجموعة من المراحل، ولا شك أن إجراء الوساطة ينتهي بآثار قانونية معينة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: شروط تطبيق إجراء الوساطة الجزائية في الجرائم الماسة الأسرة

تبنى المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية فأدرجها ضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02، ونص عليها في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 09 والتي تضمنت في طياتها بعض الشروط اللازمة لإجراء الوساطة، هذه الشروط منها ما يدرج ضمن الشروط الموضوعية هذه الأخيرة سنتطرق إلى أهمها في (**المطلب الأول**)، ومنها ما هو داخل في الشروط الشكلية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

بعد ما جاءت المادة 37 مكرر 02 ببعض الجنح التي يمكن إجراء وساطة فيها على سبيل الحصر ومنها جرائم ماسة بكيان الأسرة، فاستمدت الوساطة الجزائية مشروعية تطبيقها في جرائم الأسرة منها وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول).

كما أنه قبل تحريك الدعوى العمومية إذا رأت النيابة العامة أن اللجوء للوساطة يؤمن تعويض الضرر الذي لحق بالمجني عليه ويضع حدا للإضطراب الناجم عن الجريمة، فإنها تقرر إحالة النزاع لإجراء الوساطة وبالتالي لها السلطة التقديرية في ذلك وهو ما يعرف بمبدأ الملاءمة (الفرع الثاني)، وذلك بعد موافقة الأطراف، وكذا إعتراف المشتكي منه بكامل الأفعال المنسوبة إليه في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مشروعية الوساطة الجزائية

تكون مشروعية الوساطة الجزائية طبقا للشرعية الإجرائية المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون 17-07، التي تعدل وتمم المادة الأولى من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وذلك كمالي:

"**يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان** ...."[1] ،كما يستمد نظام الوساطة الجنائية مشروعيته الإجرائية من نص تشريعي تجيزه القاعدة لا صلح بغير نص ويستمد ضرورة وأهمية مشروعية التصالح هو أن العدالة التصالحية طريق إستثنائي في نطاق القانون الجنائي[2].

حيث أن الوساطة تستمد مشروعيتها الإجرائية من نص تشريعي ينظم كيفية مباشرتها[1].

---

(1)– المادة 02 من القانون 17-07، المؤرخ في 27 مارس 2017، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 20، بتاريخ 29 مارس لسنة 2017 .

(2)–صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي ، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان، العراق، 2014، ص7.

(1)–محمد إبراهيم محمد أبومخو، بدائل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016-2017، ص55.

كرس المشرع الوساطة في المنازعات المدنية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية في سنة 2008 وها هو الآن يكرسها في تعديل قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر 15-02، والذي تم بموجب المادة 8 منه إتمام الباب الأول من الكتاب الأول من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بإضافة فصل ثاني مكرر تحت عنوان "في الوساطة" يتضمن عشرة مواد جديدة إبتداءا من المادة 37 مكرر إلى المادة 37 مكرر 09 وتستمد الوساطة الجزائية في جرائم الأسرة مشروعية تطبيقها من نص المادة 37 مكرر 2 من نفس الأمر.

كما أضفت المادة 110 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الصفة الشرعية على هذا الإجراء.

الفرع الثاني: الملاءمة في إجراء الوساطة الجزائية

المادة 36 فقرة 5 من الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية نصت بأنه يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذ بشأنها .

ويتضح من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية من عدمه، وذلك ما يستخلص من عبارة "**يقرر ما يتخذ بشأنها**"، وبالتالي فالمشرع خول النيابة العامة السلطة التقديرية بأن تتصرف في المحاضر والشكاوى والبلاغات الواردة إليها متى تضمنت مخالفات أو جنح، إما بحفظ القضية إداريا أو تقرر إجراء الوساطة متى كانت الجريمة من الجرائم التي تجوز فيها الوساطة وإما تحريك الدعوى العمومية.

وذلك حسب ما يتراءى لها أن تقدر مدى ملاءمة الإتهام[2].

كما جاء في نص المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 أنه "**يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد الإخلال النتاج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها ...** "[3].

من خلال كلمة يجوز نستنتج أن اللجوء للوساطة أمر جوازي لوكيل الجمهورية،لا يجوز للأطراف إجبار وكيل الجمهورية على قبول الوساطة ولا يجوز إحالة النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية ولو كان بموافقة الأطراف[1].

---

[2]—علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الأول الإستدلال والإتهام، ط2، دار هومه، الجزائر 2017، ص114.

[3]—المادة 37 مكرر من الأمر 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 40 بتاريخ 23 جويلية 2015.

ونلاحظ أيضا من نص المادة أنه إذا رأى وكيل الجمهورية أن اللجوء للوساطة من شأنه وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عليها فإنه يقرر إجراءها، وخلافا لذلك فإنه لا يقوم بإجرائها، وله السلطة التقديرية في هذا الأمر.

ولا يجوز اللجوء إلى الوساطة الجنائية إلا إذا كان الإضطراب الناجم عن الجريمة قابل للتوقف[2] ، مثلما هو الأمر في جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي فيتوقف الضرر بمجرد إرجاع الطفل إلى مستحقه قضاءا .

كما لا يجوز اللجوء إلى الوساطة الجزائية أيضا إذا لم يكن من شأنها جبر الضرر أو كان ذلك الأمر مستحيلا، مثلا في جريمة الزنا بين الزوجين، فهي جريمة تمس بالآداب العامة للمجتمع وبالتالي إصلاح الضرر فيها يكون أمرا في غاية الإستحالة.

ويتخذ جبر الضرر صور عديدة منها، تسديد الزوج للنفقة المحكوم عليه قضاءا بأدائها.

الفرع الثالث: قبول الأطراف بالوساطة وإعتراف المشتكى منه بالأفعال المنسوبة إليه

أولا: قبول الأطراف بالوساطة

بما أن الوساطة الجزائية إجراء يقوم على الرضائية، تعد موافقة أطراف النزاع شرطا جوهريا لإجرائها وجاء في المادة 37 مكرر 1 أنه: "**يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه...**"[3] .

فللأطراف الإرادة الحرة في اللجوء إلى الوساطة الجزائية بعد قيام وكيل الجمهورية بعرضها عليهم ومن ثم ينبغي عليه الحصول على موافقة الزوج الباقي في مقر الزوجية والزوج الذي ترك مقر أسرته لحل نزاع حول ترك مقر الأسرة، وفي حالة رفض الزوج الذي ترك مقر الأسرة اللجوء للوساطة كأن يدعي أنه ترك الأسرة لسبب جدي ويرفض الإعتراف بالجريمة أو رفض الزوج الباقي في مقر الزوجية وغالبا ما تكون هي الزوجة إجراء الوساطة فلها أن تعترض على قرار وكيل الجمهورية.

ثانيا: إعتراف المشتكى منه بالأفعال المنسوبة إليه

بادىء ذي بدء لكي نكون أمام نظام الوساطة الجزائية ولكي تتحقق متطلبات الشروط الموضوعية يجب أن نكون بصدد دعوى جزائية.

---

(1)–أحمد بيطام، دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، جوان 2017، ص723.

(2)– جحيقة نايت سيدوس و حنان عيسات، المرجع السابق، ص45.

(3)– المادة 37 مكرر 1 من الأمر 15-02، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

تحريك الدعوى الجزائية هو نقطة البداية فيها، كما تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية وتحريرية[1].
والجرائم الماسة بالأسرة من الجرائم التي نص القانون على عدم تحريكها إلا بشكوى من المتضرر منها وهذه الجرائم من بينها ما أجاز المشرع إجراء وساطة فيها وهي الجنح المحصورة في المادة 37 مكرر2.

وعند عدم وجود شكوى أو دعوى جزائية فلا يمكن تصور إجراء عملية الوساطة الجنائية[2].
وحتى تتمكن النيابة العامة من ممارسة سلطتها في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية وقبل أن تصدر قرارها بشأن المتابعة الجزائية، فإنها تقوم بالتحقق من وجود الجريمة ومن الإدانة المحتملة قبل الشخص المشتبه بإرتكاب هذه الجريمة[3].

ووجود الجريمة شرط أساسي لإجراء الوساطة في التشريع الفرنسي، وهذا ما قاله الفقه الفرنسي: Paul Mbanzoulou:

« Pour que La médiation pénal intervienne, il faut réunis au moins trois conditions : l'existentce d'une infraction pénal matérialisé par une procédure de police judicaire… » [4]

وإعتراف المشتكى منه بالأفعال المنسوبة إليه شرط جوهري، إذ لا يمكن تصور إجراء الوساطة الجزائية بموافقة شخص ينكر التهم الموجهة إليه وهو في صدد محاولة التوصل إلى حل ودي.
وهذا الأمر لا يتحقق إلا إذا أيقن الجاني أن إقراره لن يؤخذ أمام المحاكم في حالة فشل الوساطة[5].

المطلب الثاني:الشروط الشكلية للوساطة الجزائية

موافقة الأطراف على إجراء الوساطة الجزائية أمر غير كافي، بل يجب أن تصدر هذه الموافقة من شخص يتمتع بالأهلية الكاملة، بالإضافة إلى خلو رضاه من أي عيب من عيوب الإرادة (الغلط والتدليس، الإكراه، الإستغلال)، وهذان الشرطان أساسيان لكي تتم الوساطة إذا لا تتم بإنعدامها فضلا

---

(1)—براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دار الحامد، ط1، الأردن ، 2008، ص21.

(2)—صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص21.

(3)— نصيرة بوحجة ، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر بن عكنون 2001-2002، ص37.

(4)- Paul Mbonzoulou , OP,cit, p19

(5)—محمد ابراهيم محمد أبو مخو، المرجع السابق، ص57.

عن الشرط الشكلي المتمثل في صب هذه الإرادة في قالب وهو محضر الوساطة الذي يدون فيه إتفاق الأطراف.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى شرط الأهلية في (**الفرع الأول**) والتراضي بين الأطراف في(**الفرع الثاني**) أما محضر الوساطة ففي (**الفرع الثالث**) كما يلي:

الفرع الأول:التمتع بالأهلية الإجرائية

يقصد بالأهلية الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية الصلاحية لمباشرة الإجراءات، ويعد الشخص كامل الأهلية ببلوغه سن 18 سنة كاملة، كذلك أن لا يشوب أهليته عارض من عوارض الأهلية، أو أن تكون منعدمة، كأن يكون الشخص لا يتمتع بكامل قواه العقلية، لكي يكون أهلا لإجراء الوساطة .

أولا: عدم بلوغ السن القانوني

بالنسبة للجاني عند عدم بلوغه السن القانوني لإجراء الوساطة فإننا نكون بصدد الوساطة التي جاء بها قانون حماية الطفل، وهي وساطة الأحداث وتكون بين الجاني والممثل الشرعي للحدث الجانح أما بالنسبة للمجني عليه فإنه ينبغي أن يتوافر لديه أهليته التعاقد.

فإذا لم يبلغ المجني عليه السن القانوني فيمكن مباشرة الوساطة الجزائية بين الجاني وولي المجني عليه أو وصيه كأن يقوم زوج يترك مقر أسرته، وبتركه زوجته التي لم تبلغ سن 18 سنة تباشر الإجراءات من طرف ولي الزوجة.

ثانيا:عدم التمتع بكامل القوى العقلية

في هذه الحالة بالنسبة للجاني إذا كان لا يتمتع بكامل قواه العقلية، لا يمكن إجراء الوساطة لعدم توفر أدنى إمكانية ذهنية للجاني للتعبير عن إراداته أو الدفاع عن نفسه[1] أما بالنسبة للمجني عليه إذا لم يكن في كامل قواه العقلية، فإن الوساطة تباشر من قبل القيم نيابة عنه، على سبيل المثال كأن يمنع شخص من الميراث عن طريق إستيلاء أحد الورثة على أموال الإرث قبل قسمتها، وكان هذا الشخص في حالة جنون فإنه على القيم مباشرة إجراء الوساطة لعدم إمكانيته المجني عليه من إسترجاع نصيبه من التركة لوحده.

الفرع الثاني: التراضي بين الأطراف

---

(1)– صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص11.

الرضا يعد من أهم سمات هذا الإجراء الجنائي المستحدث، بإعتبار أن أساسها حرية الحوار وحرية المساهمة من قبل أطراف الدعوى للوصول إلى حل ودي للنزاع الذي نشأ بسبب الجريمة[1]، فهو شرط جوهري من الشروط الشكلية للوساطة الجزائية، وبإعتبار هذه الأخيرة نظاما إختياريا للأطراف لا يمكن فرضه عليهم أو إجراؤه دون رضاهم،كما تقوم الوساطة الجنائية على مبدأ حرية الإرادة، وبعيدا عن أي شيء يجب صحة الرضا من إكراه أو وقوع غلط أو تدليس.

وعندما تطلب النيابة العامة من أطرف النزاع أن يلجؤوا إلى الوساطة الجنائية فعليها أن تخطرهم بشكل كامل بحقوقهم وبيان طبيعة عمل الوساطة وقواعدها[2]، وعندما يقوم وكيل الجمهورية بإخطار الزوج والزوجة باللجوء لهذا الإجراء من أجل الحصول على موافقتهم لحل نزاع حول ترك مقر الأسرة لأكثر من شهرين، وفي حالة رفض الزوج أو الزوجة حل النزاع عن طريق الوساطة فإنه يجوز الإعتراض على قرار وكيل الجمهورية.

الفرع الثالث: محضر الوساطة

تنص المادة 37 مكرر 03 من الأمر 15-02 على أنه:"**يدون إتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون إتفاق الوساطة وآجال تنفيذه.**

يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف"[3].

ويلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري اشترط أن يفرغ مضمون الإتفاق في محضر الوساطة، كما إشترط أن يكون المحضر مكتوبا من خلال نص المادة 37 مكرر في الفقرة 2 بحيث تتم الوساطة بموجب إتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية.

ويقصد بمحضر إتفاق الوساطة تلك الوثيقة القانونية التي يحررها الوسيط بعد التوصل إلى اتفاق بين أطراف الوساطة[1].

وبعد تلاوة وكيل الجمهورية محضر الوساطة على الأطراف وعدم إعتراضهم يوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف، وتسلم نسخة منه إلى كل طرف.

---

(1)–محمد إبراهيم محمد أبو مخو، المرجع السابق، ص57.

(2)–صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص12.

(3)–المادة 37 مكرر 03 من الأمر 15-02، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(1)–نور الهدى سافر ، المرجع السابق، ص68.

يعد محضر الوساطة سندا تنفيذيا طبقا لنص المادة 37 مكرر 6 من الأمر 15-02: "**يعد محضر إتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول**"[2].

بمعنى أن هذا الإتفاق المصادق عليه يصبح بمثابة حكم نهائي وحاسم للنزاع، ولو قلنا بجواز التراجع عن الإتفاق بعد الإمضاء عليه، لتعارضنا مع الغاية التي يهدف إليها المشرع ولأصبح ذلك أسلوبا ينتهجه الخصوم لإطالة أمد النزاع.

كما أن حجية محضر الإتفاق لا يتعدى الخصوم ولا يمتد للغير، ويمكن في كل حال للمتضرر من هذا الإتفاق أو صاحب المصلحة أن يدفع بالبطلان أو الإلغاء[3].

وبما أن هذا الإتفاق قد حرر بالإرادة الحرة للأطراف والتراضي هو شرط أساسي لإجراء الوساطة، فإنه لا يجوز الرجوع فيه، كما لا يجيز القانون الطعن في محضر إتفاق الوساطة مهما كان طريق الطعن عملا بنص المادة 37 مكرر 5 من الأمر السابق.

المبحث الثاني: مراحل الوساطة الجزائية وآثارها

بالإضافة إلى وجوب توفر شروط لإجراء الوساطة إلا أن الأخذ بها يتطلب مرورها بمراحل، ولم يضع المشرع الجزائري قواعد تفصيلية بخصوص مراحل الوساطة الجزائية، ولما إستقر الوضع على أن وكيل الجمهورية بعد إتصاله بالنزاع وقبل تحريك الدعوى العمومية، إذا رأى أن اللجوء للوساطة يحقق أهدافها وبعد موافقة الأطراف يقرر إحالة النزاع إلى إجراء الوساطة، وبالتالي وبعد الإطلاع على النصوص المنظمة

---

[2]—المادة 37 مكرر 6 من الأمر 15-02، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3]—نور الهدى سافر، المرجع السابق، ص71.

للوساطة الجزائية، فإن إجراءات سيرها ومراحلها تستشف ضمنا من هذه النصوص كما تخضع لإجتهادات النيابة العامة وهو ما سيتم بيانه في (**المطلب الأول**).

ويترتب على الوساطة آثار عديدة حسب نتائجها وبالتالي تختلف هده الآثار في حالة نجاحها أو فشلها، وهذا ما سيتم بيانه في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مراحل الوساطة الجزائية

يمكن تقسيم إجراءات الوساطة الجزائية إلى ثلاث مراحل، المرحلة الأولى هي مرحلة الإقتراح (**الفرع الأول**)، أما المرحلة الثانية هي مرحلة جلسة الوساطة (**الفرع الثاني**)، وأخيرا مرحلة تنفيذ إتفاق الوساطة (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: مرحلة إقتراح الوساطة

تعتبر هذه المرحلة الخطوة الأولى للسير في إجراءات الوساطة الجزائية ويتم فيها إقتراح الوساطة على طرفي النزاع.

وإقتراح الوساطة تتكفل به النيابة العامة بوصفها صاحبه الدعوى العمومية، ولها تعود السلطة التقديرية في إقتراح الإجراء سواء بصفة تلقائية أو بطلب من الأطراف[1].

لكن تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد كيفية إخطار الخصوم بإجراء الوساطة، وبما أن الوساطة الجزائية يمكن تقريرها عندما تكون هناك شكوى مودعة أمام الضبطية القضائية، أو أمام وكيل الجمهورية، وبالتالي لا مجال لتطبيق الوساطة عندما يقرر وكيل الجمهورية التصرف في الملف الجزائي عن طريق:

-إحالته لجهة التحقيق عن طريق طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية.

-تطبيق إجراءات الإستدعاء المباشرة المادة 333 من. ق.إ.ج.

-تطبيق إجراءات المثول الفوري المادة 339 مكرر ق.إ.ج .

-تطبيق إجراءات الأمر الجزائي 380 مكرر ق.إ.ج[1].

---

(1)– نجاة عبدي، الصلح والوساطة الجنائية، دراسة مقارنة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017-2018، ص47.

(1)– محب الدين رحايمية ، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة المحامي، العدد 27، ناحية سطيف، لسنة 2016، ص17و ص18.

وطبقا للمادة 18 من ق.إ.ج و التي تنص على: "**يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحررو محاضر بأعمالهم وأن يبادرو بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم.**

وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها، وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها، وكذلك الأشياء المضبوطة وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها"[2]، وعليه يمكن للنيابة العامة إخطار الخصوم عن طريق ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم باستدعائهم للمثول أمام وكيل الجمهورية أو إحضارهم مع محضر التحقيق الإبتدائي، وبالتالي فإقتراح النيابة العامة ليس بالضرورة أن يكون مكتوبا .

يتضمن الإستدعاء تحديد الجريمة موضوع الوساطة والتدابير المقترحة وطبيعتها والمدة القانونية لهذا الإجراء وتاريخ الحضور لإجراء الوساطة والتنبيه بالإستعانة بمحام[3].

أما في حالة رغبة أطراف النزاع بإجراء الوساطة، فعلى أحدهم أن يتقدم بشكوى مكتوبة من طرفه، ويقوم ضابط الشرطة القضائية بتدوين ذلك مع قبول ورفض الطرف الآخر، ثم يرسل الملف لوكيل الجمهورية الذي يتخذ ما يراه مناسبا بشأنه.

وفيما يتعلق بالمرحلة الأولى للوساطة الجزائية في التشريع الفرنسي، فتبدأ بإستلام الوسيط لملف النزاع، حيث يقوم بتحضيره ودراسته والإتصال بالأطراف، ومن ثم إستقبالهم كل على حده وذلك للتعرف على حقيقة النزاع[4].

الفرع الثاني: مرحلة جلسة الوساطة

وتأتي بعد المرحلة التمهيدية المتمثلة في مرحلة إقتراح الوساطة وتتمثل في جلسة التفاوض، والتي تعد من أهم المراحل التي يمر بها إجراء الوساطة الجزائية، لأنها المحطة التي يتوقف عليها تحقيق الأهداف المنشودة عند نجاح هذا الإجراء، وعندما يبدي أطراف النزاع التفاهم والتعاون للوصول إلى الإتفاق بينهما عن طريق لقائهما وجها لوجه بحضور وإشراف وكيل الجمهورية.

---

(2)–المادة 18 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون 17-07، المرجع السابق.

(3)–عائشة بلعيد ، المرجع السابق، ص87.

(4)– جلال محمود طه ، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة حلب 2004، ص437.

بالنسبة لكيفية المفاوضات فالمشرع الجزائري لم ينص عليها، مما يترك السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، فهو من يحدد زمان ومكان إجراء الوساطة الجزائية، ويعد مقر المحكمة هو المكان الملائم لذلك، بإعتبار أن الوسيط هو وكيل الجمهورية، ويقع على عاتق هذا الأخير لقاء طرفي النزاع مجتمعين أو كل على حده، خلافا للمشرع الفرنسي الذي أجاز أن تجرى عملية الوساطة في المحكمة أو في مقر جمعية أو في دار للعدالة والقانون.

ويقوم وكيل الجمهورية في هذه المرحلة بتقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة ويكون ذلك عن طريق تبني قواعد الحوار كتحديد من سيبدأ الكلام أولا والوقت الذي سيستغرقه وكيفية الرد على الأسئلة وغيرها[1] وفي حالة نجاحه في تهيئة الأجواء بين الأطراف، فإنه ينبغي جمع الأطراف في إجتماع واحد فيطلب الوسيط خلال هذا الإجتماع من المجني عليه عرض إدعاءاته وحججه، ثم يطلب من الجاني عرض دفوعه وحججه، ليتمكن من جمع المعلومات اللازمة ثم يساعد الخصوم على تحديد الأمور المتفق عليها، والأمور غير المتفق عليها والتي تشكل موضوع النزاع، بعدها يرتب هذه المواضيع حسب الأولويات وبالتالي التعامل معها تبعا [2] .

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فيتطلب في هذه المرحلة دعوة أطراف النزاع إلى إجتماع يتم بإشراف الوسيط، ولكن في حالة رفض أحد أطراف النزاع هذا الإجتماع فإن الوسيط يستمر باللقاءات المنفردة حتى يتوصل إلى صيغة إتفاق نهائي يمثل إتفاق الوساطة، وذلك بتحديد الإلتزامات المتبادلة للأطراف [3]. ويجوز لكل طرف رفض الإستمرار في إجراء الوساطة إذا لم تف بالغرض المطلوب[4] .

وإذ لم يتم التوصل إلى إتفاق يحرر وكيل الجمهورية محضر عدم الإتفاق ويعلن فشل الوساطة بالإضافة إلى قيامه بتحريك الدعوى العمومية إذا رأى لزوم ذلك.

أما في حالة توصل الأطراف إلى إتفاق بينهم يقوم وكيل الجمهورية بتدوين كافة الإجراءات المتعلقة بالوساطة في محضر رسمي يحمل توقيعه وتوقيع الأطراف ويتم تسليم نسخة منه للأطراف، وقد نصت المادة 37 مكرر 9 فقرة 1 في هذا الصدد على أنه :"**يدون إتفاق الوساطة في محضر يتضمن**

---

(1)–محمد الطاهر بلموهوب، الوساطة القضائية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، 2016-2017، ص211.

(2)– جحيقة نايت سيدوس و حنان عيسات ، المرجع السابق، ص50.

(3)– جلال محمود طه ، المرجع السابق، ص 437.

(4)– نجاة عبدي ، المرجع السابق، ص47.

هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون إتفاق الوساطة و آجال تنفيذه"[1].

كما ذكرنا سابقا أن وكيل الجمهورية يمتع بسلطة الملاءمة، وبالتالي له السلطة التقديرية في التصرف في الملف إما إحالته للوساطة أو حفظ الملف أو تحريك الدعوى العمومية، ويترتب على هذا أنه في هذه المرحلة لوكيل الجمهورية أن يتصرف في هذا الإتفاق وله أن يأخذ به إذا تبين له أنه يحقق أغراض الوساطة الجزائية وعدم تعارضه مع النظام العام، كما له أن يحرك الدعوى العمومية إذا رأى أن هذا الإتفاق يتناقض والقوانين أو قواعد النظام العام ولها أن تحفظ الدعوى.

الفرع الثالث: مرحلة تنفيذ إتفاق الوساطة

تعد هذه المرحلة المحطة الأخيرة من مسيرة الوساطة الجزائية. وتتمثل في تنفيذ محضر الوساطة، إذ لا يكفي مجرد الإتفاق لتجنيب المشتكى منه المتابعة الجزائية، بل لا بد من تنفيذ مضمون هذا الإتفاق ،هذا الأخير هو ما توصل إليه أطراف الوساطة من حلول لوضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة المرتكبة وجبر الضرر المترتب عليها.

مضمون الإتفاق يكون حسب الجنحة أو المخالفة المرتكبة وما توصل إليه أطراف الوساطة من إتفاق حول جبر الضرر المترتب عن الجريمة[2].

وقد بينت المادة 37 مكرر 4 مضمون إتفاق الوساطة، بحيث يتضمن إتفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي :

-إعادة الحال إلى ما كان علية.

-تعويض مالي أو عيني عن الضرر.

- كل إتفاق غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

ويمكن التطرق إلى هذه النقاط بالتفصيل كما يلي:

أولا: إعادة الحال إلى ما كان عليه

تعد من صور التعويض[1] وهي عبارة عن إرجاع الحالة إلى طبيعتها قبل إرتكاب الجريمة التي أجريت بشأنها الوساطة وإصلاح وجبر الضرر، والتوصل إلى حل عملي يفض النزاع القائم ويطبق إتفاق الوساطة بالنسبة لجرائم الأسرة، مثل جنحة ترك مقر الأسرة، عن طريق رجوع الزوج لأسرته، وفي جنحة

---

(1)–المادة 37 مكرر 3 من الأمر 15-02، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(2)–شريفة حدوش، المرجع السابق، ص68.

(1)–العيد هلال، المرجع السابق، ص62.

عدم تسليم طفل، عن طريق إعادته لحضانته أو من له الحق في تسلمه بحكم قضائي، كالولي أو المقدم حسب الحالة، كذلك في جنحة الإستيلاء على أموال الإرث بطريق الغش قبل قسمتها عن طريق إعادة المال المستولى عليه للورثة أو إلى المكان الذي تستمر فيه إجراءات قسمة التركة.

وإعادة الحال إلى ما كان عليه يصلح لأن يكون محلا للتعويض المالي أو النقدي[2].

ثانيا:تعويض مالي أو عيني عن الضرر

يصدر عن الجريمة دعوى عمومية ترتب توقيع العقاب ويتبع الدعوى العمومية دعوى مدنية يترتب عليها وجوب التعويض لمن لحقه ضرر عن هذه الجريمة، وذلك وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية.

وتخضع الدعوى المدنية التبعية لقواعد الإجراءات الجزائية، لذا تختص المحاكم الجزائية بنظر الدعاوى المدنية التبعية المترتبة عن الجرائم التي تفصل فيها، وبالتالي تتبعها من حيث الإجراءات المتبعة بشأنها.

إن المحكمة الجزائية لا تختص بالدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة إلا إذا كان موضوعها التعويض، فإذا طالب المدعي المدني بطلبات أخرى خلاف التعويض فيترتب على ذلك زوال إختصاص المحكمة الجزائية بنظر الدعوى، ويتعين تبعا لذلك الحكم بعدم الإختصاص، وهذا يعني أنه إذا طلب المدعي المدني إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة يغير طريقة التعويض فلن يقبل منه[3].

وبالتالي فالتعويض بنوعيه المالي أو العيني هو الموضوع الأساسي للدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الضرر من الجريمة، يهدف إلى جبر الضرر إما بمحوه أو تخفيف آثاره على المجني عليه، لما يتناسب مع ما خلفته الجريمة من أذى.

ويبدو من خلال تسمية هذا الإتفاق أنه الإجراء الغالب أو المحبب من الخصوم، ونظرا لسرعة تنفيذه وعدم تطلبه أي نوع من الشكليات، أو أي وقت يضيعه الخصوم في البحث عن الشخص الذي إتفق معه، فإنه يطبق بالنسبة لجنح عدم تسديد النفقة وترك الأسرة[1].

وقد لا تتجه نية الضحية أحيانا إلى الحصول على تعويض مادي بقدر ما ينتظر إصلاحا رمزيا ومعنويا من مرتكب الأفعال المجرمة، إذ يكفي أن يقدم إعتذارا شفهيا أو مكتوبا ويبدي خالص أسفه وندمه على ما بدر منه[2].

---

(2)–محب الدين رحايمية، المرجع السابق، ص21.

(3)–عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص323.

(1)–محب الدين رحايمية، المرجع السابق، ص21.

(2)–محمد الطاهر بلموهوب، المرجع السابق، ص212، 213.

والأصل أن يكون التعويض المادي أو المعنوي عن الضرر الناشئ عن الجريمة أداء مقابل مالي جراء الخسارة التي ألحقها الجاني بالمجني عليه.

والتعويض بمعناه العام هو إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة إما يدفع مقابل مالي للضرر وإما برد الشيء إلى صاحب الحق فيه، وإما يدفع ما تكبده من مصاريف بسبب رفع الدعوى المدنية للحصول على حقه.

1-التعويض المالي

هذه الطريقة من التعويض تتمثل في إلزام المتهم أو المسؤول المدني بدفع مقابل تعدي للضحية الذي تعرض للضرر المترتب عن الجريمة وإدخال قيمة نقدية في ذمته تساوي القيمة التي خسرها، ويمكن تسديد هذا المبلغ مباشرة نقدا أو عن طريق الشيك أو عن طريق الحوالة[3].

لم يحدد المشرع الجزائري كيفية التعويض مما يؤدي بنا إلى الرجوع لقواعد القانون المدني وبإستطلاع نصوص المواد 131 و 132 نستنتج أن التعويض يكون كاملا أو عن طريق أقساط أو إيراد مرتبا.

أما بالنسبة لتقدير التعويض النقدي فإنه يراعي في ذلك طلبات المدعي المدني، وكذا السلطة التقديرية تقاضي الموضوع.

يستمر عمل وكيل الجمهورية حتى ولو بعد إتفاق الوساطة وذلك بقيامة بمتابعة إجراء تنفيذ الوساطة ويكون بالذات في الحالات التي يتم فيها الإتفاق على وضع قيمة التعويض على أقساط أو دفعات [4].

ويكون التعويض المالي ممكن التطبيق في جنحة ترك مقر الأسرة، وجنحة عدم تسديد النفقة بواسطة تعويض نقدي يقدم للضحية المتضرر، والذي غالبا ما يكون الزوجة بالنسبة للجنحة الأولى.

ويتحمل عبئ دفع التعويض بصفة أصلية المشتكى منه ويمكن أيضا أن يدفع ذلك عن طريق التأمين، ويمكن أيضا تعويض المضرور من خزينة الدولة [1].

2-التعويض العيني: يعرف التعويض العيني بأنه:

الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر والتعويض العيني بهذا المعنى أفضل من التعويض النقدي أو المالي ذلك أن يؤدي إلى محو الضرر وإزالته بدلا من إيقاء الضرر على حالة [2].

---

[3]– جحيقة نايت سيدوس و حنان عيسات، المرجع السابق، ص55.

[4]– سليمة كاكوش و لطيفة خنتوس، المرجع السابق، ص40.

[1]–بثينة خربوش، المرجع السابق، ص75.

ويكون هذا النوع من التعويض عند إستحالة التعويض النقدي فيدفع تعويض عيني كأن يدفع الجاني شيئا منقولا أو ذا قيمته،كأن يدفع الرجل سيارة إلى مستحق النفقة في جنحة عدم تسديد النفقة مقابل التعويض المالي، أو في جنحة ترك مقر الأسرة عندما تقوم المرأة بهذا الفعل ويتعذر عليها دفع التعويض المالي فإنها تدفع حلي أو ذهب إلى الزوج الذي بقي في مقر الأسرة .

3-المصاريف القضائية: المصاريف القضائية تكون لفائدة الخزينة العمومية للدولة وبالتالي لا تدخل في موضوع الدعوى المدنية التبعية هذا في الأصل لكنها يمكن أن تكون عنصرا من عناصر التعويض إذ توجد بعض المصاريف يتكبدها الضحية خاصة ما تعلق بمصاريف الخبرة والتبليغ والمحامي وغيرها، لذا يتدخل القاضي الجزائي لتعويض الطرف المدني طالما قدم ما يبرر هذه المصاريف[3].

كما يحكم بالمصاريف القضائية على المتهم أو المسؤول المدني الذي يخسر دعواه المدنية وفي المقابل نصت المادة 368 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية أنه:"**لا يجوز إلزام المتهم بمصروفات الدعوى في حالة الحكم ببراءته**"[4].

إذ تفرق عادة التشريعات بشأن المصاريف القضائية بين الحكم بالإدانة والحكم بالبراءة، فالحكم على المتهم بالبراءة لا يجوز معه إلزامه بالمصاريف الخاصة بالدعوى العمومية التي تكبدتها الخزينة العمومية ولا بالمصاريف التي تكبدها المدعي المدني المتمثلة في مصاريف الخبرة والكفالة [5].

ثالثا:كل إتفاق آخر غير مخالف للقانون

منح المشرع الجزائري الحرية الكاملة للأطراف في وضع إتفاقات أخرى غير مخالفة للقانون، عند تعذر الوصول إلى حل يرضي الطرفين، أو إذا تبين أن جبر الضرر قد لا يتم إلا بفعل شيء أو الإمتناع عن فعل شيء ما.

كالإتفاق عن القيام بالعمل أو الإمتناع عن تصرف معين بالشكل الذي يترتب عليه تسوية النزاع[1].

بقيام الجاني بعمل لصالح الضحية أو شرط يرتضيه المجني عليه وتأتي صورة جبر الضرر بفعل شيء للمتضرر من الجريمة بإشتراط الزوجة إلى جانب عودتها إلى مقر الزوجية، أن تسكن بمفردها وتطلب من الزوج أن يوفر لها مسكنا مستقلا.

---

(2)–المرجع نفسه، ص74.

(3)–عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص325.

(4)–المادة 368 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 17-07، المرجع السابق.

(5)– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق ص325.

(1)–عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص235.

وتتخذ صورة الإمتناع عن عمل تعهد الجاني بعدم تكرار هذا الفعل في المستقبل، كما هو الحال في جريمة عدم تسليم الطفل فلو أسندت حضانة الطفل للأب وإمتنع عن منح الأم حقها في الزيارة رغم وجود حكم قضائي يقضي بإلزامه بذلك، وعند إجراء الوساطة و الوصول لحل للنزاع يتعهد الأب بعدم حرمانها من هذا الحق مرة أخرى.

وقد تتفق المطلقة المحكومة لها بالنفقة ولولدها القاصر مع طليقها المدين بالنفقة على تخفيض قيمة النفقة المقررة بموجب الحكم القضائي، مراعاة منها لإعسار طليقها، أو أن يكون غير عامل ويتفقان على تسديد مبالغ النفقة بالتقسيط فهذه الإتفاقات لا تعتبر مخالفة للقانون، هذا ويمكن للتعويض أن يأخذ أشكالا مختلفة كالإعتذار الكتابي أو الشفهي، أي أن يلمس الجانب المعنوي للضحية، فيقوم الجاني بتقديم إعتذار له يظهر فيه خالص أسفه وندمه على ما بدر منه.

مضمون الإتفاق يكون حسب الجنحة أو المخالفة المرتكبة وما توصل إليه أطراف الوساطة من إتفاق حول جبر الضرر المترتب عن الجريمة[2].

وعلى العموم يجب أن يكون الإتفاق النهائي الذي يتوصل إليه الخصوم غير مخالف للقانون ولا يشكل جريمة، كما لا يجب أن يكون الإتفاق المتوصل إليه غير ملائم أو يستحيل تنفيذه أو قد يعرض من يقوم به لمخاطر[3] .

وللإشارة فإنه :

يتمثل مضمون الوساطة الجزائية في قانون حماية الطفل في نص المادة 114 من القانون 15-12 بأنه يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي، بتنفيذ إلتزام واحد أو أكثر من الإلتزامات الآتية في الأجل المحدد في الإتفاق:

-إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج.

-متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.

-عدم الإتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

بعد الإشارة إلى مضمون إتفاق الوساطة الذي حدده المشرع الجزائري وبعد توقيعه من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف، تسلم نسخة منه إلى كل طرف حسب المادة 37 مكرر 3 من الأمر 15-02، وبهذا يعد بمثابة سند تنفيذي (المادة 37 مكرر 6)، ويكون غير قابل للطعن فيه بأي

---

[2]-شريفة حدوش، المرجع السابق، ص53.

[3]-محب الدين رحايمية، المرجع السابق، ص22.

طريق من طرق الطعن العادية أو الغير عادية، وهنا نصبح أمام أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية أي تتحول الإجراءات المتعلقة بهذا السند إلى هذا القانون بالرجوع إلى المواد 600 وما بعدها، فالإتفاق الذي يحدد إلتزامات للجاني بإصلاح الضرر الحاصل للضحية ينفذ وفقا لقواعد الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا ما جاء به نص المادة 113 من قانون حماية الطفل 15-12 في نصها:

"يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية الإدارية"[1].

يحدد أطراف الوساطة أجلا للتنفيذ، لأن الإتفاق على جبر الضرر يكون في ميعاد محدد، وتنفيذ إتفاق الوساطة الجزائية ملزم لكل الأطراف،وبما أن المشرع أجاز إجراء الوساطة في جرائم محددة، على سبيل الحصر فإنه إعتبر تنفيذ إتفاق الوساطة سببا خاصا لإنقضاء الدعوى العمومية في حال نجاح الوساطة، ويقوم وكيل الجمهورية بحفظ ملف الدعوى.

لكن تمتد مهمة وكيل الجمهورية إلى متابعة حسن تنفيذ كل الإلتزامات الواقعة على كلا الطرفين.

ويكون ذلك في مثل الحالات التي يتم فيها الإتفاق على دفع قيمة التعويض على أقساط أو دفعات، وفي مثل هذه الحالة يلتزم الوسيط بمتابعة تنفيذ طريقة الدفع، ولا يتوقف هذا الإلتزام إلا مع دفع المبلغ أو القسط الأخير[2]. أي يكون مضمون الإتفاق هو تسديد مبالغ النفقة على أقساط، فلكي تنقضي في الأجل المحدد.

وإذا لم يتم تنفيذ ما جاء في الإتفاق في الميعاد المضروب يقوم وكيل الجمهورية بإتخاذ إجراءات متابعة الجاني وتحريك الدعوى العمومية، وهذا ما جاء في نص المادة 37 مكرر 8 بنصها:**"إذا لم يتم تنفيذ الإتفاق في الأجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة"**[1].

جاء في نص المادة 115 من قانون حماية الطفل أنه: **"إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية في حالة عدم تنفيذ إلتزامات الوساطة في الأجل المحدد في الإتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل"**[2].

---

(1)–المادة 113 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

(2)–عماد قريشي و سفيان العربي باشا ، المرجع السابق، ص47.

(1)–المادة 37 مكرر 8 من الأمر 15-02، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(2)–المادة 115 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

أما في التشريع الفرنسي فإن المشرع راعى في تنفيذ إتفاق الوساطة وإنتفاء المتابعة الجزائية ضرورة تحقق النيابة العامة من تحقق الأغراض التي حدها المشرع منذ إقراره للوساطة الجزائية ويظهر ذلك من خلال نص المادة 41 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي حددت تلك الأغراض بـ:

-ضمان تعويض الضرر الذي أحدثه السلوك الإجرامي.

-وضع حد للإضطراب الناشيء عن الجريمة وإعادة تأهيل مرتكب الجريمة.

وتتمتع النيابة العامة بسلطة الملاءمة في تقدير مدى تحقق هذه الأغراض من عدمه، وكذا تقدير ملاءمة إجراء الوساطة، فهي تملك الحق في إصدار القرار بحفظ الدعوى، كما لها أن تحرك الدعوى العمومية إذا إرتأت أن إجراء الوساطة لم يحقق الأغراض التي قصدها المشرع من هذا الإجراء.

المطلب الثاني: آثار الوساطة الجزائية في الجرائم الماسة بالأسرة

يترتب على الوساطة الجزائية عدة آثار نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية والأمر 15-02 المعدل له، فنص في المادة 37 مكرر 7 من الأمر 15-02 على إيقاف سريان تقادم الدعوى العمومية، أما فيما يخص إنقضاء الدعوى العمومية، فقد أشار إليه في نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يترتب على الوساطة الجزائية عدم التسجيل في صحيفة السوابق العدلية، وكل هذه الآثار تكون إثر نجاح الوساطة وهذا ما سنعرضه في (**الفرع الأول**).

أما عن آثار فشل الوساطة الجزائية فتتحدد بمدى توصل الأطراف إلى حل للنزاع، وكذا عدم تطبيق الإلتزامات المترتبة على الجاني بموجب إتفاق الوساطة الجزائية، وهذا ما يؤدي إلى المتابعة الجزائية وتطبيق العقوبات، وهذا ما سيتم بيانه في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:آثار نجاح الوساطة الجزائية في الجرائم الماسة بالأسرة

بعد توصل الأطراف إلى إتفاق نهائي ، يقوم وكيل الجمهورية بالتأكد من تنفيذ الإلتزامات التي تم الإتفاق عليها بالشكل الصحيح ومتابعة تنفيذه في الميعاد المحدد تحت إشرافه، ولكي نقول بنجاح الوساطة يفترض التنفيذ الكامل لإتفاق الوساطة، والذي يتضمن على الخصوص ثلاثة حلول عند نجاح الوساطة:

الأول: إعادة الحال إلى ما كان عليه.

الثاني: تعويض مالي أو عيني عن الضرر.

الثالث: كل إتفاق آخر غير مخالف للقانون.

ويقوم وكيل الجمهورية بإصدار أمر بحفظ الملف بعد التأكد من التنفيذ النهائي لإتفاق الوساطة وذلك طبقا لمبدأ الملاءمة، والذي يخوله سلطة التصرف في الملف، ولأن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد الإجراء الذي يتخذه وكيل الجمهورية عند تنفيذ إتفاق الوساطة، فإنه على الرغم من نجاح الوساطة فلوكيل الجمهورية سلطة ملاءمة تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف.

لأنه ليس هناك ما يحول من الناحية القانونية دون تحريك الدعوى العمومية بالرغم من نجاح الوساطة تعويلا على ما تم بالفعل تنفيذه من إلتزامات، ومع ذلك فهو فرض إستثنائي نادر الوقوع ومن غير المعقول أن تقوم النيابة العامة بعد تنسيق قرارها باللجوء إلى الوساطة بتحريك الدعوى الجزائية رغم نجاح هذه الأخيرة [1]،كما أنها تمتلك الحق في تحريك الدعوى العمومية متى قدرت أن إجراء الوساطة لم يحقق الأغراض التي إبتغاها المشرع من هذا الإجراء.

على عكس المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 333 فقرة 12 من قانون الإجراءات الجزائية أنه في حالة تنفيذ مرتكب الجريمة التدابير المنصوص عليها في هذا القسم بما فيها الوساطة، فإن للمدعي العام أن يقرر الحفظ القضائي[2].

ويترتب على الوساطة في حال نجاح مساعيها الآثار التالية:

أولا: إيقاف سريان تقادم الدعوى العمومية

الدعوى الجزائية هي ملك الدولة وحقها من العقاب والغرض من ورائها هو تحقيق الطمأنينة العامة الذي يتوقف على تحديد شخصية مرتكب الجريمة وإقرار حق الدولة في معاقبته، والتقادم يعني إنقضاء حق الدولة في العقاب لمرور فترة زمنية محدودة منذ وقوع الجريمة، أو منذ صدور حكم بات في الدعوى الجزائية، من غير أن تباشر الدولة إلى إقتضاء حقها في العقاب من مرتكبي الجريمة[1].

جاءت بهذا الأثر المادة 37 مكرر 7 من الأمر 15-02 بنصها: "**يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ إتفاق الوساطة**"[2]، ولم يحدد المشرع هذا الأجل في نص قانوني، مما يتضح من نص المادة أنه يتوقف سريان التقادم في المدة التي تلي إتمام إتفاق الوساطة وعلى عكس من ذلك، فإن قانون حماية الطفل نص في المادة 110 منه في فقرته الثالثة على أنه:

---

(1)–بثينة خربوش، المرجع السابق، ص78.

(2)–عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص153.

(1)– صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص19.

(2)– المادة 37 مكرر من الأمر 15-02، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

"اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية إبتداءا من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساط"[3].

يعد المقرر الذي يصدره وكيل الجمهورية بخصوص إجراء الوساطة من قبيل إجراءات الإستدلال التي قد تتخذ في مواجهة مرتكب الجريمة، وبالتالي يكون سببا في وقف تقادم الدعوى[4].

ولإجراء الوساطة أثر موقف لتقادم الدعوى العمومية إبتداءا من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة إلى غاية إنتهائها وتنفيذ إتفاق الوساطة.

هدف المشرع من هذا الحكم، هو غلق الباب أمام الجاني في الإستفادة من أحكام التقادم في الإجراءات وحماية وتعويض الضحية عن الضرر الذي لحقه وضمان حصوله على حقه، وبالتالي يضيع للجاني فرصة إساءة إستخدام إجراء الوساطة الجزائية من أجل التماطل بهدف إستغلال توقف مباشرة الدعوى ومن ثم تتقادم الدعوى، ولكي لا يقوم الجاني باللجوء إلى الوساطة من أجل إطالة الإجراءات وضياع الوقت بغرض التهرب من العقاب.

***الفرق بين وقف التقادم وقطع التقادم في إجراء الوساطة**

يترتب على وقف تقادم الدعوى عدم حساب المدة التي وقف فيها التقادم، مع حساب المدة التي سبقت الوساطة، والمدة التي تلي بعد فشل الوساطة عكس فكرة قطع التقادم التي لا يتم من خلالها حساب الفترة السابقة لإجراء الوساطة، وهنا يتم حساب التقادم للفترة اللاحقة فقط دون الفترة السابقة[5].

وقد تبنى المشرع الفرنسي فكرة قطع التقادم من خلال المادة 01/41 بإعتبار أن إجراء الوساطة يعد من قبيل إجراءات الإستدلال التي تتخذ في مواجهة المتهم، وحيث أن تقادم الدعوى يبدأ من تاريخ آخر إجراء يتخذه في مواجهته، ويتم مباشرة الدعوى العمومية كما يترتب على الوساطة إجراءات أخرى تبعا لنتائجها[1].

ثانيا: إنقضاء الدعوى العمومية

---

(3)–المادة 110 من القانون 15–12، المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

(4)–جحيقة نايت سيدوس و حنان عيسات، المرجع السابق، ص59.

(5)–عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص237.

(1)–نجاة عبدي، المرجع السابق، ص48.

تنقضي الدعوى العمومية بأسباب عامة تتعلق بكافة الجرائم كما تنقضي بأسباب خاصة، هذه الأخيرة متعلقة بجرائم محددة، وعليه فإن من بين الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية تنفيذ إتفاق الوساطة لأن المشرع حدد جرائم معينة تجوز فيها الوساطة على سبيل الحصر.

وهذا ما أورده المشرع الجزائري في نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية بنصه:"**تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة**"[2].

ويتضح من نص المادة أنه : لا يكفي لإنقضاء الدعوى العمومية مجرد الإتفاق حول كيفية حل النزاع، بل لابد على الجاني تنفيذ مضمون الإتفاق، فإذا ما نفذ الجاني إتفاق الوساطة بمحتواه على أكمل وجه وفي الميعاد المحدد تنتفي ضده المتابعة الجزائية، وبالتالي تنقض الدعوى العمومية بعد تأكد وكيل الجمهورية من ذلك.

وما دامت المسألة عملية فيمكن إثبات هذا التنفيذ بمقرر يدون فيه ما تم الوقوف عليه، وما يبقى على وكيل الجمهورية إلا إصدار قرار بإنقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمشتكى منه بعد تنفيذه لإتفاق الوساطة[3].

ونص المشرع التونسي على إنقضاء الدعوى في حال قيام الجاني بتنفيذ إتفاق الوساطة أو تعذر القيام بتنفيذه لسبب يرجع في ذلك للمجني عليه، ويترتب على ذلك قيام وكيل الجمهورية بإصدار قرار بحفظ الدعوى الجنائية بالصلح[4].

لكن المشرع الفرنسي أشار في نص المادة 333 فقرة 17 إلى أن تنفيذ إتفاق الوساطة لا يشكل سببا لإنقضاء الدعوى الجزائية، ويترتب على نجاح الوساطة حفظ الملف بموجب مقرر إداري[1].

وقد أغفل المشرع الجزائري النص على حالة تعدد الجناة وقبل أحدهم الوساطة ولم يقبل الباقين فلم يبين أثر إنقضاء الدعوى العمومية في حق الذين لم يقبلوا إجراء الوساطة.

---

[2]-المادة 06 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون 17-07، المرجع السابق.

[3]-محمد إبراهيم محمد أبو مخو، المرجع السابق، ص58.

[4]-سعاد قطاف، المرجع السابق، ص38.

[1]-بثينة خربوش، المرجع السابق، ص78.

في هذا الصدد نص المشرع التونسي على أن إنقضاء الدعوى العمومية يسري إلا في حق المشتكى منه الذي أبرم إتفاق الوساطة ففي حالة تعدد المشتكى منهم، سواء كانوا فاعلين أصليين أو مساهمين لا يحق لهم التمسك بإنقضاء الدعوى العمومية الناتجة عن وساطة لم يكونوا طرفا فيها[2].

ثالثا: عدم التسجيل في صحيفة السوابق العدلية

يعتبر البعض أن نجاح الوساطة الجنائية يعد تمييز لها لإجراء سليم لفض نزاع ما، مما يترتب على ذلك نفس الآثار التي يرتبها مبدأ الصلح المطبق في الإجراءات الجنائية وإعتبار أن فعل الجاني كأن لم يكن[3].

بعد فض النزاع عن طريق الوساطة يترتب على ذلك أثر هام بالنسبة للجاني المستفيد من أحكامها، وهو عدم تسجيل إجراء الوساطة في صحيفة السوابق العدلية، وهذا ما يعد من أهم مزاياها. فقيام الجاني بتنفيذ الإلتزامات الواقعة عليه يترتب عليه إنقضاء الدعوى الجنائية، وما يترتب على ذلك من آثار، تتمثل في عدم جواز الإدعاء المباشر عن ذات الواقعة وعدم الإعتداد بالواقعة كسابقة في العود وعدم جواز تسجيلها في صحيفة السوابق العدلية للمتهم[4].

ويرى بعض الفقهاء إنطلاقا من تكييفهم لإتفاق الوساطة على أنه حكم مدني نهائي وبات ليس له وصف جزائي ولا يتم تنفيذه بالإكراه البدني[5].

الفرع الثاني: آثار فشل الوساطة الجزائية في الجرائم الماسة بالأسرة

المشرع الجزائري لم ينص على حالة فشل الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية عند عدم توصل الأطراف إلى إتفاق ينهي النزاع بينهم، إلا أنه قياسا على حالة عدم تنفيذ إتفاق الوساطة الجزائية يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة في حق الجاني، ففي حالة عدم توصل طرفي النزاع لإتفاق لوكيل الجمهورية سلطة تحريك الدعوى العمومية وفقا لمبدأ الملاءمة.

---

(2)–محمد الطاهر بلموهوب، المرجع السابق، ص216.

(3) –صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص18.

(4)–نور الهدى سافر، المرجع السابق، ص72-73.

(5)–شريفة حدوش، المرجع السابق، ص63.

ويرجع أيضا فشل الوساطة إلى عدة أسباب مثل: تعذر التفاوض، تقاعس الجاني عن تنفيذ إلتزامه، وتعنت المجني عليه في التفاوض[1].

بالإضافة إلى متابعة الجاني على أساس التقليل من شأن الأحكام القضائية المنصوص عليها في المادة 147 فقرة 02 من قانون العقوبات.

وتتمثل آثار فشل الوساطة الجزائية فيما يلي:

أولا: المتابعة الجزائية

من الممكن أن لا يوفق وكيل الجمهورية في مهمته وتفشل الوساطة في إيجاد حل نهائي للنزاع القائم بين الأطراف، كما قد لا يقوم الجاني بتنفيذ ما تضمنه إتفاق الوساطة، ففي كلتا الحالتين يقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية.

نصت المادة 37 مكرر 8 أنه :"**إذا لم يتم تنفيذ الإتفاق في الأجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسب بشأن إجراءات المتابعة**"[2].

ومعنى ذلك أن له تحريك الدعوى العمومية وهو ما جاءت به المادة 115 فقرة 02 من قانون حماية الطفل التي نصت: "**في حالة عدم تنفيذ إلتزامات الوساطة في الأجل المحدد في الإتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل**"[3]، أي أن قانون حماية الطفل جعل تحريك الدعوى العمومية بسبب عدم تنفيذ إتفاق الوساطة في الأجل المحدد.

وهو نفس ما جاء في المادة 37 مكرر8 ، لكن ألزم وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل على عكس قانون الإجراءات الجزائية، الذي أعطى وكيل الجمهورية سلطة إتخاذ ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة في تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف.

وقد جاءت بإجراءات تحريك الدعوى العمومية المادة 36 فقرة 5 من الأمر 15-02 بقولها أنه يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات، ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي، أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الأجال.

وبالتالي يتخذ تحريك الدعوى العمومية أحد الشكلين التاليين :

---

(1)–بثينة خربوش، المرجع السابق، ص79.

(2)–المادة 37 مكرر 8 من الأمر 15-02، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(3)–المادة 115 من القانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

1-تحريك الدعوى العمومية أمام قضاة التحقيق

أي أن النيابة العامة يمكنها أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية وذلك بتبليغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق حول الجريمة المرتكبة، وتستند إلى قاضي التحقيق مهمة إجراء البحث أو التحري للوصول إلى المجرم الحقيقي[1].

وبالنسبة للجرائم الماسة بالأسرة التي شملتها الوساطة، فإن التحقيق الإبتدائي إختياري فيها عملا ينص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص بأن التحقيق الإبتدائي إختياري في مواد الجنح ما لم يكن هناك نصوص خاصة.

كما نصت على أنه يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.

فإذا قرر وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية عن طريق قضاء التحقيق فإنه يحيل الملف إلى قاضي التحقيق للتحقيق فيه.

2-تحريك الدعوى العمومية أمام قضاة الحكم مباشرة

هذا الإجراء لا يكون إلا في الجنح والمخالفات، ذلك أن التحقيق فيها إختياري حسب نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية كما قلنا سابقا.

ويعرف هذا الإجراء بالإستدعاء المباشر للمثول أمام المحكمة الجزائية، ويتم بواسطة الإستدعاء المباشر أي التكليف بالحضور للمحكمة، وبذلك يترتب على تبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور تحريك الدعوى العمومية برفعها إلى المحكمة وإنعقاد إختصاصها بالفصل فيها، وبذلك تخرج من حوزة النيابة العامة لتدخل في ولاية المحكمة[2].

ثانيا: الإمتناع عمدا عن تنفيذ إتفاق الوساطة

إعتبر المشرع هذا العمل ماسا بسلطة القضاء وإستقلاله، والغرض منه هو التقليل من شأن الأحكام القضائية، لذا نص في المادة 37 مكرر 9 قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " **يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون**

---

(1)-نور الهدى سافر، المرجع السابق، ص73.

(2)-المرجع نفسه، ص74.

العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ إتفاق الوساطة عند إنقضاء الأجل المحدد لذلك"[1].

وبالتالي يعاقب جزائيا كل من إمتنع عمدا عن تنفيذ إتفاق الوساطة بجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية الواردة في المادة 147 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "**الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و3 من المادة 144:**

-الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا.

-الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء وإستقلاله"[2].

وحسب المادة 144 في الفقرة الأولى والثالثة يعاقب مرتكب هذا الفعل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 147 بـ:

-الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1.000دج إلى 500.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

يجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه.

---

[1]-المادة 37 مكرر 9 من الأمر 15-02، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]-المادة 147 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 16-02، المرجع السابق.

الخاتمة

الخاتمة

تمحور موضوع المذكرة حول الوساطة الجزائية في الجرائم الماسة بالأسرة، كوسيلة بديلة لفض النزاعات بين الأشخاص الذين تربط بينهم علاقة القرابة، لأنها تعمل على الحد من تطبيق العقوبات السالبة للحرية بما لها من سلبيات، كما أنها تعمل على تجنب المتابعة الجزائية، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- تعد الوساطة الجزائية الآلية الفعالة في حماية الأسرة، لأن إقرار المشرع لإجراء الوساطة كوسيلة بديلة من وسائل حل النزاع وديا في الجرائم الماسة بالأسرة، ووضعه لبعض الإجراءات التي تبين إطارها القانوني بما يحد من تأثير تلك الجرائم على الضحية، يساهم في الحفاظ على الروابط الأسرية.

-منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية سلطة أساسية في جميع أطوار الوساطة من يوم صدور مقرر إجرائها إلى غاية تنفيذها، تتمثل في سلطة الملاءمة.

-حصر المشرع الجزائري نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في بعض الجرائم الماسة بالأسرة، وهي جريمتا ترك مقر الأسرة وعدم تسديد النفقة المقررة قضاءا، إلى جانب جريمتا عدم تسليم الطفل مخالفة لحكم قضائي و الإستيلاء على أموال الإرث بطريق الغش قبل قسمتها، كون إصلاح الضرر في هذه الجرائم ممكنا وغير مستحيل.

-في حالة تعدد المتهمين وقبول طرف دون الآخرين إجراء الوساطة الجزائية، فإن أثر الوساطة الجزائية يسري في حق من قبل الوساطة ولا يسري في حق الآخرين، لأنه لا يتصور أن تطبق أحكام الوساطة على شخص لم يكن طرفا فيها.

-في حالة توصل وكيل الجمهورية وطرفي النزاع إلى إتفاق، يتعين على الجاني وجوبا تنفيذ الإتفاق المبرم بينهم، وإلا تعرض للمتابعة الجزائية وللعقوبات المقررة لجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية، دون أن يكون ذلك سببا في إيقاف المتابعة الجزائية بالنسبة للجنحة محل الوساطة.

-يعد محضر الوساطة سندا تنفيذيا طبقا لما نص عليه تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02، ولا يجوز الطعن في إتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن.

-حرص المشرع على عدم جعل الوساطة الجزائية مهربا من المسؤولية، فنص على عدم تقادم الدعوى العمومية خلال الوساطة الجزائية.

-أغفل المشرع حالة عدم تنفيذ الإتفاق بسبب خارج عن إرادة الخصوم أو بسبب قوة قاهرة.

وبناءا على هذه النتائج نقترح ما يلي:

-نقترح على المشرع الجزائري تعديل النصوص القانونية التي تحكم الوساطة الجزائية، وإضافة نصوص تنظم الوساطة الجزائية من يوم إقترحها إلى غاية إنهاء المتابعة الجزائية بواسطتها.

-على المشرع أن يجعل تقرير اللجوء إلى الوساطة أمرا وجوبيا لوكيل الجمهورية وليس أمرا جوازيا لتفادي التعسف في إستعمال سلطة الملاءمة.

-ينبغي على المشرع إسناد مهمة إجراء الوساطة الجزائية إلى وسيط مستقل ومحايد يتولى حل النزاع وديا تحت رقابة النيابة العامة، ذلك أن إسناد مهمة الوسيط لوكيل الجمهورية بإعتبار أنه شخصيته صارمة وغير مرنة، لا تتلاءم مع طبيعة الوساطة، والتي يقوم فيها الوسيط بتقريب وجهات النظر وحل النزاع بطريقة ودية.

-كما على المشرع معالجة قصور النصوص القانونية في وضع قواعد تضمن تطبيق ما جاء في محضر الوساطة من قبل الأطراف، كوضع غرامة عن التأخر في تنفيذ إتفاق الوساطة في الآجال المحددة.

يبدو أن المشرع وفق إلى حد ما في إيجاد آلية لحماية الأسرة من التفكك والإضطراب الناتج عن الجريمة وتعمل على إصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه، وإعادة إدماج الجاني إجتماعيا إلى جانب الحفاظ على الروابط الإجتماعية بما فيها الروابط الأسرية.

الملحق

مجلس قضاء: تلمسان
محكمة مغنية
نيابة الجمهورية
أمانة البريد العام
محضر رقم:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر وساطة

بتاريخ.....

- نحن السيد(ة):..... وكيل الجمهورية لدى محكمة مغنية
- وبمساعدة السيد(ة):..... أمين ضبط

بعد الاطلاع على محضر التحقيق الابتدائي المحرر بتاريخ.....

من طرف أمن دائرة مغنية تحت رقم .....، والذي تبين منه أنّ المشتكى منه يقوم بمنع الشاكي من المرور أمام منزله بسبب وقوع نزاع بينهما حول ممرّ يفصل بين منزليهما.

- بعد الاطلاع على المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ومايليها.

وبالنظر إلى الأفعال المذكورة أعلاه تشكل جرم التهديد

المنصوص عليه بالمادة 287 من قانون العقوبات والتي تجوز فيها الوساطة.

- حيث يتبين أن من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

حضر أمامنا

1)- السيد(ة):.....

المولود (ة) في:..... بـ:.....

ابن (ة): وابن (ة) الساكن(ة) بـ:

الشاكي، رفقة محاميه الأستاذ (ة).....

2)- السيد(ة):.....

المولود (ة) في:..... بـ:.....

ابن (ة): وابن (ة) الساكن(ة) بـ:

المشتكى منه في الوقائع المبينة أعلاه، رفقة محاميه الأستاذ (ة).....

اللذان قبلا بإجراء وساطة بشأن الوقائع المبينة أعلاه بـ:

- مبادرة من النيابة العامة.

واتفقا على مايلي:

أصرح لكم باعتباري ضحية في قضية الحال .....

.....

أصرح لكم باعتباري مشتكى منه في قضية الحال .....

.....

كما التزم الطرفان أيضا على ان ينفّذ هذا الاتفاق خلال أجل.....من تاريخ توقيع هذا المحضر.

- وقد أعلمنا الطرفين أن هذا المحضر غير قابل لأي طعن وأنه في حالة الامتناع عمدا عن تنفيذ ما تضمنه من اتفاق في الآجال المحددة، يتعرض المخالف للعقوبات المقررة في المادة 147 فقرة 02 من قانون العقوبات، دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عن الأفعال الأصلية.

وسلمنا نسخة من هذا المحضر الذي يعدّ سندا تنفيذيا إلى كل طرف بعد أن وقّع عليه معنا نحن وأمين الضبط

وكيل الجمهورية **أمين الضبط** **السيد(ة)** **السيد(ة)**

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولا:القرآن الكريم

ثانيا: النصوص القانونية

1- القانون 84-11 المؤرخ في 08 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 24 لسنة 1984 المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 15 بتاريخ 27 فيفري 2005.

2- القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21 لسنة 2008.

3- القانون 15-12، المؤرخ في 15-07-2015، المتعلق بحماية الطفل، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع39، بتاريخ 19 جويلية 2015.

4- الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المنشور بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد48، بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية العدد 20 بتاريخ 29 مارس 2017.

5- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المنشور بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد49، بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016 الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 37 بتاريخ 22 جوان 2016.

6- الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المنشور بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 40، بتاريخ 23 جويلية 2015.

- ثالثا:الكتب والمؤلفات

1- أبادي الفيروز ، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008.

2- إبراهيم منصور إسحاق ، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1988.

3-السيد الزهري معتز ، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 2017.

4- السيد المحلاوي أنيس حسيب ، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2011.

5-أمين مصطفى محمد، إنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، دار النهضة العربية، القاهرة 2002.
6-بختي العربي ، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 2014.
7-براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دار الحامد، ط1، الأردن، 2008.
8-بربارة عبد الرحمان ،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، ط2، الجزائر، 2009.
9-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، دار هومه، ط18، الجزائر، 2015.
10-خلفي عبد الرحمان ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن،ط3، الجزائر، 2017.
11-خلفي عبد الرحمان ، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي والمقارن، دار الهدى، الجزائر، 2014.
12-خلفي عبد الرحمان ، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.
13-سعيفان أحمد، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مكتبة لبنان بيروت ، لبنان، 2004.
14-شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الأول الإستدلال والإتهام، دار هومه، ط2، الجزائر، 2017.
15- صقر نبيل، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر.
16-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2.الجزائر، 2002.
17-مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، مصر ، 1989.

رابعا:الأطروحات والرسائل والمذكرات

1- بلموهوب محمد الطاهر ، الوساطة القضائية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، 2016-2017.
2- محمود طه جلال ، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة حلب 2004.
3- منصوري المبروك ، الجرائم الماسة بالأسرة في القاونين المغاربية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014 .

4-بتشيم بوجمعة، النظام القانوني للوساطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تلمسان، 2011-2012.

5-زيري زهية ،الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2015.

6-أحمد نادر صباح ، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي ، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستنا، العراق، 2014.

7- إسم الله نورة و عافية نبيلة، الصلح والوساطة كحلول ودية لتسوية النزاعات المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2015.

8-بلعيد عائشة ، الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة المسيلة، 2015-2016.

9-بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر بن عكنون 2001-2002.

10-بوخالفة رفيقة، الوساطة القضائية في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016-2017.

11-بومعالي بسمة و بوخميس جميلة ، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016-2017، ص11.

12-حدوش شريفة، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2017-2018.

13-خربوش بثينة، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016-2017.

14-رواحنة فؤاد، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيصر، بسكرة، 2014-2015.

15-سافر نور الهدى ، الوساطة في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016.

16-عبدي نجاة، الصلح والوساطة الجنائية، دراسة مقارنة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017-2018.

17- عشبوش محمد، الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر للحقوق، المركز الجامعي بالحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2016-2017.

18-فيروز عامر، جريمة الإستيلاء على أموال التركة بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة الجزائر، 2015-2016.

19-قريشي عماد و العربي باشا سفيان، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.

20-قطاف سعاد، الوساطة ودورها في قضايا الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيصر، بسكرة، 2016-2017.

21-كاكوش سليمة و خنتوس لطيفة، إختصاصات النيابة العامة في ظل تعديلات ق.إ.ج، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2015-2016.

22-محمد أبومخو محمد إبراهيم، بدائل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016-2017.

23-نايت سيدوس جحيقة و عيسات حنان، الوساطة الجنائية في جرائم الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

خامسا:المقالات والمجلات

1-العمراني الملودي العابد ، مقال بعنوان الوساطة الجنائية التشريع الفرنسي والتونسي، نموذج مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، المغرب، الموقع الإلكتروني:

www.droitetentreprise.com مارس 2019، على الساعة 12:57.

2-بن بو عبد الله نورة ، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد 10، جامعة باتنة 2017.

3-بيطام أحمد ، دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، جوان 2017.

4-رحايمية محب الدين ، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة المحامي، العدد 27، منظمة المحامين، ناحية سطيف، لسنة 2016.

5-عبد الرضا عفلوك محمد علي ، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي، مجلة رسالة الحقوق، العدد02، 2015.

6-عبد النبي الشكري عادل يوسف ، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة و بديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسايسة، العدد9، جامعة الكوفة 2011.

7- عامر عادل ، قانون معاقبة مانعي الميراث، متوفر على الرابط www.diwanalarab.com تم الإطلال عليه بتاريخ 23 مارس 2019 على الساعة 13:50.

8-عمارة فوزي، الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضاء أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية، مجلة الشريعة والإقتصاد، العدد14، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2018.

9-عمر مشهور حديثه الجازي، الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية، ندوة بعنوان "الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات"، المركز الأردني التسوية النزاعات، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية 2004.

10-هلال العيد، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، العدد 25، منظمة المحامين، ناحية سطيف، 2015.

سادسا:المراجع باللغة الفرنسية

1- Paul Mbanzoulou, La médiation pénal , L'Harmattan,Paris 2012.

سابعا:المواقع الإلكترونية

1- الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام الحضانة، متوفر على الرابط www.startimes.com ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 23 مارس 2019 على الساعة 12:57.

2- معجم المعاني، الموقع الإلكتروني: www.almaany.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ 13 مارس 2019 ساعة 15:24 .

الفهرس

الفهرس

	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	(أ–د)
الفصل الأول: ماهية الوساطة الجزائية ونطاق تطبيقها في الجرائم الماسة بالأسرة	
المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجزائية	08
المطلب الأول: تعريف الوساطة الجزائية وأطرافها	08
الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية	08
الفرع الثاني: أطراف الوساطة الجزائية	10
المطلب الثاني: تمييز الوساطة الجزائية عن البدائل الأخرى لفض النزاعات	13
الفرع الأول: الوساطة الجزائية والصلح الجزائي	13
الفرع الثاني: الوساطة الجزائية والتحكيم	15
المبحث الثاني: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في الجرائم الماسة بالأسرة	18
المطلب الأول:جريمتا ترك مقر الأسرة وعدم تسديد النفقة المقررة قضاءا	18
الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة	18
الفرع الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا	21
المطلب الثاني: جريمتا عدم تسليم الطفل والإستيلاء على أموال الإرث بطريق الغش	24
الفرع الأول: جريمة عدم تسليم الطفل	24
الفرع الثاني:جريمة الإستيلاء على أموال الإرث بطريق الغش	26
الفصل الثاني:آليات تطبيق إجراء الوساطة في الجرائم الماسة بالأسرة	
المبحث الأول: شروط تطبيق إجراء الوساطة الجزائية في الجرائم الماسة الأسرة	31
المطلب الأول: الشروط الموضوعية	31
الفرع الأول: مشروعية الوساطة الجزائية	31
الفرع الثاني: الملاءمة في إجراء الوساطة الجزائية	32

الفرع الثالث: قبول الأطراف بالوساطة وإعتراف المشتكى منه بالأفعال المنسوبة إليه	33
المطلب الثاني:الشروط الشكلية للوساطة الجزائية	35
الفرع الأول:التمتع بالأهلية الإجرائية	35
الفرع الثاني: التراضي بين الأطراف	36
الفرع الثالث: محضر الوساطة	36
المبحث الثاني: مراحل الوساطة الجزائية وآثارها	38
المطلب الأول: مراحل الوساطة الجزائية	38
الفرع الأول: مرحلة إقتراح الوساطة	38
الفرع الثاني: مرحلة جلسة الوساطة	40
الفرع الثالث: مرحلة تنفيذ إتفاق الوساطة	41
المطلب الثاني: آثار الوساطة الجزائية في الجرائم الماسة بالأسرة	47
الفرع الأول:آثار نجاح الوساطة الجزائية في الجرائم الماسة بالأسرة	48
الفرع الثاني: آثار فشل الوساطة الجزائية في الجرائم الماسة بالأسرة	52
الخاتمة	56
الملحق	59
قائمة المراجع	61
الفهرس	

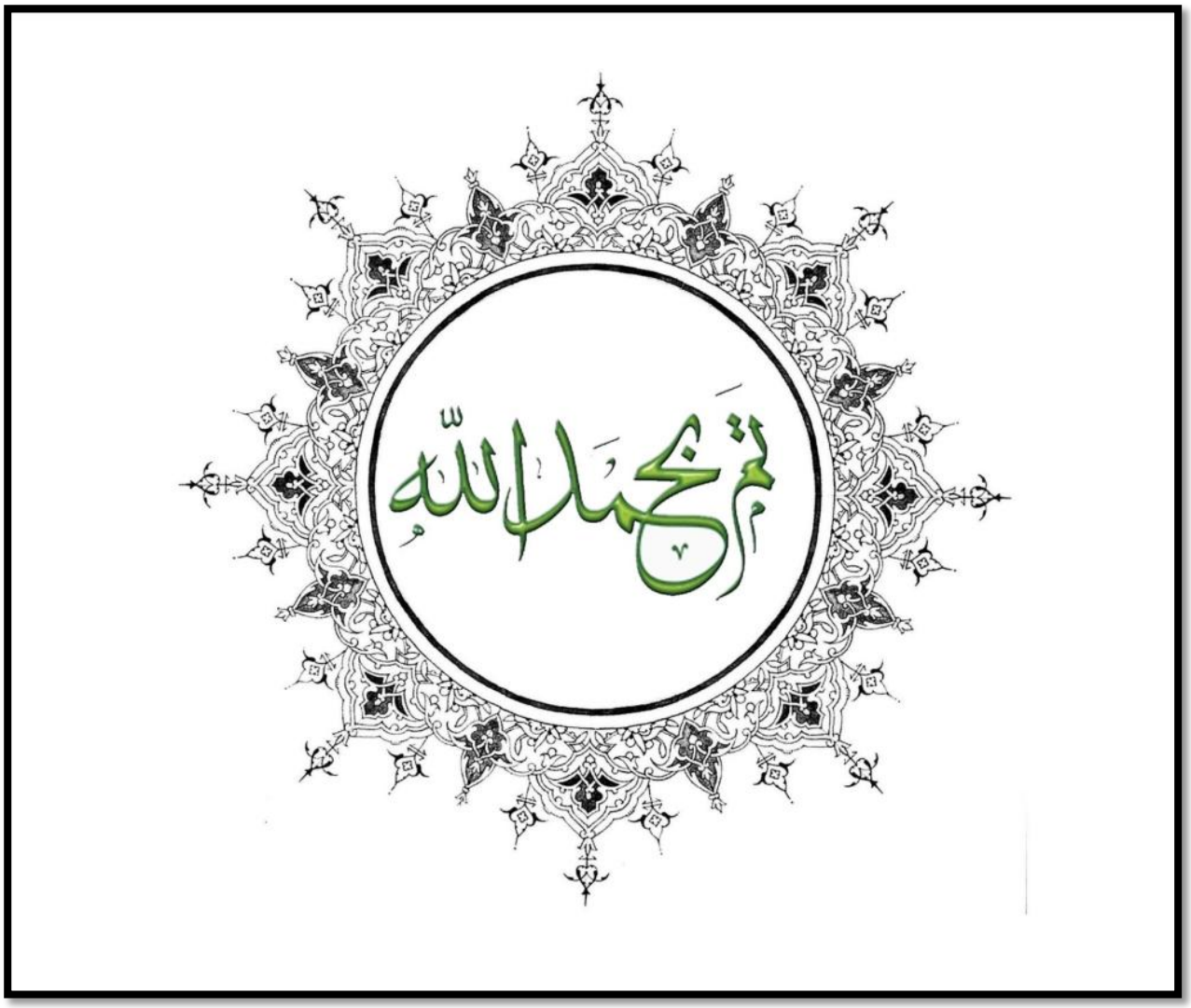
تم بحمد الله

الملخص:

يتمحور موضوع الدراسة حول الوساطة الجزائية في الجرائم الماسة بالأسرة والذي تناولنا فيه الإشكالية التالية: ما مدى فعالية سياسية المشرع الجزائري في حماية الأسرة عن طريق نظام الوساطة الجزائية؟

الوساطة من أهم الوسائل البديلة لحل النزاعات بالطرق الودية، فهي تعتبر آلية إختيارية منحها المشرع لوكيل الجمهورية بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 15-02، وينصب تطبيقها أساسا في إجرائها قبل تحريك الدعوى العمومية، كما يتطلب إجراؤها وجود أطراف عادة ما تكون بينهم علاقة القرابة، كما هو الوضع في الجرائم الماسة بالأسرة.

الوساطة الجزائية تختلط مع الكثير من المفاهيم المشابهة لها والتي تسعى إلى حل الخصومات بعيدا عن القضاء كالصلح الجزائي والتحكيم، كما حددها المشرع في بعض الجرائم الماسة بالأسرة على سبيل الحصر، وهذا كله أشرنا إليه في الفصل الأول من هذه الدراسة.

أما في الفصل الثاني فتناولنا بعض الشروط لتنفيذ إتفاق الوساطة أهمها التراضي، كذلك أن يفرغ الإتفاق في محضر الوساطة، بالإضافة إلى مراحل الوساطة الجزائية حتى وإن لم يشر إليها المشرع الجزائري، إلا أننا إستخلصناها ضمنا من النصوص القانونية ومن المراجع، وأخيرا الآثار التي تترتب على إنقضائها.

توصلنا في هذه الدراسة إلى أن الوساطة الجزائية إجراء يحافظ على العلاقات الاجتماعية بما فيها الأسرية لذلك تقرر في بعض الجرائم الماسة بالأسرة بهدف وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عليها.

Le Résumé

L'objet de cette étude portant sur la médiation pénale dans les crimes qui touche la famille, et dont on a traité le problème suivant : quel est l'efficacité de la politique de législateur algérien dans la protection de la famille à travers le système de médiation pénale ?

La médiation est l'un des plus importants moyens alternatifs: pour la resolution à l'amiable, elle est considérée comme un mécanisme optionnel accorde par le législateur au procureur de la République en vertu de la modification du Code de procédure pénale par l'ordonnance 15-02, qui s'applique principalement avant l'action publique, ainsi elle nécessite la présence des parties ayant une relation de parenté: est c'est le cas des crimes qui touche la famille.

La médiation pénale se mêle à des plusieurs concepts similaires, et qui cherchent à résoudre les litiges hors la juridiction ; tels que la conciliation pénale et l'arbitrage, définis par le législateur dans certains crimes touchant la famille, exclusivement, dont on a mentionné dans le premier chapitre de cette étude.

Concernant le deuxième chapitre, on a traité certaines conditions, pour exécuter l'accord de la médiation à l'amiable, ainsi que le dit accord sera vidé dans le procès-verbal de la médiation, plus les étapes de cette dernière, même si elles ne sont pas mentionnées par le législateur algérien, mais nous l'avons conclu des textes légaux, ainsi que les références. Et enfin les effets de son éradication.

On est arrivé enfin de cette étude que la médiation pénale est une procédure qui préserve les relations sociales, y compris la famille, de sorte que, dans certains crimes touchant la famille et dans le but de mettre fin à l'infraction résultant du crime et de réparer les dommages causés par celle-ci.